أثر الشركات ذات المسؤولية المحدودة على النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

دراسة تحليلية تطبيقية

إعـــداد

الدكتور/ هادي اليامي

٢٠٢١م

مقدمة

تعد الشركات ذات المسؤولية المحدودة من أهم أنواع الأشكال القانونية للشركات السعودية، ويتجاوز عدد الشركات المتخذة شكلاً ذات مسؤولية محدودة (٥٣٠٠٠) شركة، يمثل رأس مالها ما يقرب من (٤٠%) من إجمالي رأس المال المتدفق في الاستثمارات المحلية بوجه عام. وتحظى بقبول عام لدى الوسط التجاري لاعتبارات عدة أهمها الطابع العائلي؛ حيث يغلب على تكوين جمعياتها العامة والشركاء فيها الأواصر العائلية؛ ومناسبتها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وقد ظهر اهتمام المنظم السعودي بالشركات ذات المسؤولية المحدودة بعد صدور نظام الشركات الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ؛ حيث ألغى الحدّ الأدنى لرأس مالها؛ كما اعترف بإمكانية تأسيسها من شخص واحد وفق ضوابط محددة، وبذلك فقد اقترب النظام السعودي من غالبية القوانين المقارنة التي عالجت هذا النوع من الشركات.

وعلى الرغم من سعي المنظم السعودي نحو توفير بيئة قانونية حاضنة ومحفزة للمبادرة والاستثمار في المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛ وفق قواعد سليمة وعادلة تدعم نمو الكيانات الاقتصادية و استمرارها، وتحسين أدائها في إطار العمل بمبادئ حوكمة الشركات؛ إلا أن واقع الشركات ذات المسؤولية المحدودة يكشف عن عدم قدرتها على القيام بدور فاعل ومؤثر على الاقتصاد الوطني؛ وانطلاقاً من المقدمة السابقة قمت بطرح عنوان للبحث هو " أثر الشركات ذات المسؤولية المحدودة على النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية"

أهداف البحث:

١- الإسهام في دعم المؤسسات التشريعية والقضائية في إيجاد وسائل يمكن من خلالها تطوير أداء الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالمملكة العربية السعودية.

٢- إبراز المشاكل العلمية من واقع ممارسات الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالمملكة العربية السعودية، والسعي نحو التصدي لها من خلال الاستفادة من تجربة الدول المقارنة.

٣- إبراز الجوانب النظامية التي يتعين على إدارة الشركات ذات المسؤولية

المحدودة الالتزام بها وبخاصة ما يتعلق بمبادئ الحوكمة والشفافية.

٤- إبراز سلبيات المنظومة القضائية وأثرها على ضعف أداء الشركات بوجه عام، والشركات ذات المسؤولية المحدودة على وجه الخصوص، ووضع الحلول المناسبة لها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في غياب الإدارة السليمة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، وضعف الوعي المجتمعي، وغياب الشفافية؛ وهو الأمر الذي أنعكس سلبياً على الأداء الاقتصادي لتلك الشركات في المملكة العربية السعودية، وساهم في ذلك ضعف رأسمالها ، الأمر الذي يتعين معه الاسترشاد بتجارب الدول المقارنة، والعمل على تفادي المشكلات الناجمة عن نشاط الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ووضع خطط إستراتيجية لتنمية هذا النوع من الشركات وفق "رؤية ٢٠٣٠"؛ والتي تهدف إلى توسيع الأنشطة الاقتصادية، وجذب الاستثمار الأجنبي في مشاريع إنتاجية تعود بالفائدة على المجتمع السعودي وعلى المستثمرين.

منهجية البحث:

أتبع الباحث المنهج التحليلي عن طريق طرح الآراء الفقهية بشأن الموضوع محل الدراسة، وبيان واقع الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لما هو مقنن بالنظام السعودي، وما هو قائم فعلياً ، مع التطرق إلى بعض الدول المتقدمة اقتصادياً للاستئناس بتجربتها في هذا الشأن بما يمكن معه طرح الحلول المناسبة.

خطة البحث:

المبحث الأول: **طبيعة نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة.**
المبحث الثاني: **أسباب ضعف أداء الشركات ذات المسؤولية المحدودة**
المبحث الثالث: **كيفية معالجة سوء أداء الشركات ذات المسؤولية المحدودة.**
الخاتمـــــــــــة

المبحث الأول

طبيعة نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تمهيد وتقسيم:

سعت حكومة المملكة العربية السعودية إلى تشجيع وتنمية دور الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك من خلال بعض الإصلاحات النظامية والقضائية والإدارية بما يتناسب مع رؤية ٢٠٣٠، فقد ألغى نظام الشركات الجديد لعام ٢٠١٥م- ١٤٣٧هـ، الحدَّ الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ كما اعْتُرِف بشركة الشخص الواحد؛ كما تم تخصيص محاكم نوعية لنظر كافة المنازعات التجارية ومنها منازعات الشركات؛ و ترتب على ذلك زيادة حجم هذا النوع من الشركات، وتحوّل العديد من المؤسسات الفردية إلى شركات ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء أو من شخص واحد. وسوف أعرض لذلك بشيء من التفصيل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: **ارتفاع معدل الشركات ذات المسؤولية المحدودة في المملكة العربية السعودية.**

المطلب الثاني: **أنواع المشروعات الإنتاجية والتنافسية للشركات ذات المسؤولية المحدودة.**

المطلب الأول

ارتفاع معدل الشركات ذات المسؤولية المحدودة في المملكة العربية السعودية

الشركات ذات المسؤولية المحدودة في تزايد مطرد، وقد ساعد على ذلك في السنوات الأخيرة عدة عوامل، وسوف أعرض لأسباب الارتفاع الملحوظ لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالمملكة ، وحجم نشاطها في الاقتصاد الوطني السعودي، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

اسباب تزايد تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة

يعود السبب في ارتفاع معدلات تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالمملكة العربية السعودية بشكل مطرد إلى عاملين رئيسيين وهما:

أولاً: إلغاء الحدّ الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

كان العمل وفقاً للمادة (١٥٨) من نظام الشركات السعودي السابق أنه يلزم توافر حدٍّ أدنى لرأس مالها، وهو خمسمائة ألف ريال سعودي، مع جواز مطالبة الشركة

بزيادة رأس مالها ليتناسب مع حجم النشاط[١٠٥]، وقد ترتب على ذلك صعوبة تنامي هذا النوع من الشركات في ظل الضخامة النسبية لرأس مالها؛ ولكن مع بداية عام ١٤٣٧هـ وصدور نظام الشركات الجديد اتضحت رغبة النظام السعودي في زيادة حجم هذا النوع من الشركات بعد أن سمح نظام الشركات الجديد بتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة دون اشتراط حدٍّ أدنى لرأس مالها. ويأتي موقف المنظم السعودي منسجماً مع ما عليه الحال في غالبية القوانين المقارنة؛ حيث لم يشترط المشرّع الفرنسي حدّاً أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة[١٠٦]، ومن التشريعات العربية قانون الشركات المصري.[١٠٧]

ثانياً: الاعتراف بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة:

إن تطور الحياة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية والرغبة في زيادة حجم الاستثمار الوطني والأجنبي في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة -فرضا على المنظم السعودي أن يعيد النظر في نصوص نظام الشركات والسماح بالاعتراف بشركة الشخص الواحد[١٠٨]، فصدر نظام الشركات الحالي الذي اعترف - صراحة- بشركة الشخص الواحد، وإمكانية إنشائها بالإرادة المنفردة خروجاً على الأحكام العامة للشركات التي تقضي بأن الشركة عقد بين شخصين أو أكثر؛ أي: لا بدّ لإنشائها من تلاقي إرادتين أو أكثر من أجل إنشاء شخص معنوي جديد، و هذا الاعتراف من قبل المنظم السعودي يقتصر على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو الشركات المساهمة[١٠٩] بحسب الضوابط المنظمة لذلك وفقاً للشكل القانوني للشركة.

وتقوم فكرة الشخص الواحد على السماح لشخص طبيعي أو معنوي بأن يكون

---

(١٠٥) المادة (١٥٨) من نظام الشركات السعودي السابق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ

(١٠٦) قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦م مشار إليه د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٥٤.

(١٠٧) قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والمعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م.

(١٠٨) جاء ذلك بشكل تدريجي؛ حيث اعترف مجلس الوزراء السعودي في البداية لأي بنك مرخص له بالمملكة بتأسيس شركة من شخص واحد مملوكة بالكامل للبنك، وذلك استثناء من الأحكام المنصوص عليها في بعض مواد نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ على أن تتخذ هذه الشركة شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة مقفلة (مغلقة)، و أن يكون نشاطها في حدود نشاطات المرخص للبنك مزاولتها وذلك بقرار يصدره معالي وزير التجارة والاستثمار؛ بناء على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي حالياً).

(١٠٩) المادتين (٥٥) و(١٥٤) من نظام الشركات السعودي الجديد لعام ١٤٣٧هـ.

شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ معين من ذمته المالية، وتخصيصه لاستثمار مشروع معين على شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية؛ شريطة أن تكون مسؤولية الشخص الواحد -مؤسس هذه الشركة- محددة بمقدار رأس مالها، أو يقدر المبلغ المخصص لأعمالها، دونما أن يكون مسؤولاً عن باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون المترتبة عليها والناشئة عن استثمار مشروع الشركة(١١٠).

ويتمثل غرض الشركة في المشروع الذي تتألف الشركة لاستثماره ويحدده نظامها، ويُعدُّ غرض الشركة إحدى الخصائص المميزة لشركة الشخص الواحد، والأصل أن لمالك الشركة حرية اختيار الأغراض والأنشطة التي تناسبه لمباشرتها من خلال هذه الشركة؛ طالما أنها لا تتعارض مع النظام العام والآداب، وأحكام الشريعة الإسلامية. ولكن قد يتدخل (المشرع) -أحياناً- ويحدد مجالات النشاط الاقتصادي التي يجوز لشركة الشخص الواحد مزاولتها؛ نظراً لما تتمتع به الشركة من مسؤولية محدودة برأس المال المحدد بعقد الشركة دون باقي الأموال الشخصية لمالك رأس المال(١١١). وقد فعل ذلك المنظم السعودي عندما حظر ممارسة شركة الشخص الواحد لأعمال التأمين و أعمال البنوك، أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام، أو توظيف الأموال، أو أعمال الضمان وتجميع رؤوس الأموال والادخار، متى اتخذت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدود[ة](١١٢)

ويمكن القول: أن شركة الشخص الواحد تمثل النشاط الاقتصادي الذي يمتلك رأس ماله بالكامل شخص طبيعي أو اعتباري، ومن شأن الاعتراف بتأسيسها دون تقيدها بحدٍّ أدنى لرأس المال- إذا ما اتخذت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة - التشجيع على تأسيس المزيد من الشركات، ومن ثم تنمية الاقتصاد المحلي بالمملكة العربية السعودية.

---

(١١٠) د. يسرية محمد عبد الجليل، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١م، ص٦٧٣.

(١١١) د. كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص٣٦.

(١١٢) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٦م، ص ٢١.

الفرع الثاني
حجم الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالمملكة العربية السعودية

وفقاً لتقارير مؤسسة النقد العربي (البنك المركزي حالياً) فإن معدل تزايد تأسيس الشركات بوجه عام والشركات ذات المسؤولية المحدودة على وجه الخصوص يبدو ملحوظاً؛ حيث شكلت رؤوس أموال الشركات ذات المسؤولية المحدودة نسبة ١٤ في المئة من إجمالي رؤوس أموال الشركات القائمة حتى نهاية عام ٢٠١٢م.(١١٣) ثم جاء تقرير مؤسسة النقد العربي الأخير بنهاية عام ٢٠١٥م ليكشف عن إنشاء عدد ١٣،٧٧٣ شركة متنوعة؛ بزيادة جديدة في عدد الشركات، وكان أبرزها زيادة عدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة بفضل إلغاء الحدِّ الأدنى لرأس مال الشركة، والاعتراف بشركة الشخص الواحد؛ و كشف التقرير الصادر بنهاية عام ٢٠١٦ عن إصدار وزارة التجارة والاستثمار خلال هذا العام على إنشاء سجلات تجارية لعدد ١٢،٣٤١ شركة متنوعة (١١٤) ليبلغ إجمالي عدد الشركات بالمملكة العربية السعودية بنهاية عام ٢٠١٦ نحو ١٢٩،٩ شركة (مائة وتسعاً وعشرين ألفاً وتسعمائة شركة)، توزعت على مختلف مناطق المملكة بنسب متفاوتة، وكان النصيب الأكبر لمنطقة الرياض بنسبة ٣٩.٦%، تلتها منطقة مكة المكرمة بنسبة ٢٦،١%، ثم المنطقة الشرقية بنسبة ٢٠,٥% (١١٥).

ومن خلال الاستعلام عن عدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة بوجه خاص، فقد أفادت الإدارة القانونية بوزارة التجارة أن عدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي أُسّست بالمملكة حتى شهر إبريل من عام ٢٠٢٠م قد بلغ ٥٣٠٠٠شركة، وأن عدد الشركات ذات الشخص الواحد قد بلغ نحو ٣٢٥٠ شركة؛ أغلبها شركات ذات مسؤولية محدودة؛ بل إنها كانت مؤسسات فردية وتحولت إلى شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة(١١٦).

---

(١١٣) التقرير السنوي رقم (٤٩) لمؤسسة النقد العربي السعودي الصادر لعام ٢٠١٣م

(١١٤) التقرير السنوي رقم (٥٢) لمؤسسة النقد العربي السعودي الصادر لعام ٢٠١٦م.

(١١٥) التقرير السنوي رقم (٥٢) لمؤسسة النقد العربي السعودي الصادر عام ٢٠١٦م

(١١٦) التقرير السنوي رقم (٥٦) لمؤسسة النقد العربي السعودي الصادر عام ٢٠٢٠م ، وباقي المعلومات حُصل عليها من خلال إفادة مسؤولي وزارة التجارة.

المطلب الثاني

أنواع المشروعات الإنتاجية والتنافسية للشركات ذات المسؤولية المحدودة

يغلب على نشاط الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمال المقاولات، والوساطة التجارية، وأعمال التجارة العامة؛ الأمر الذي يصعب معه تحديد أنواع المشروعات التنافسية بشكل دقيق؛ لأن غالباً ما لا يعبر النشاط المدون بالسجل التجاري - الذي يغلب عليه طابع العشوائية والتنوع للأنشطة غير المترابطة – عن النشاط الحقيقي لهذه الشركات؛ وكذلك رأس مالها الفعلي. وقد نصت (١/١٥٣) من نظام الشركات السعودي على أنه: "١- لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك، أو التمويل، أو الادخار، أو التأمين، أو استثمار الأموال لحساب الغير".

ويستدل من النص السابق: **أنه فيما عدا الأغراض السابقة التي يحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارسها؛ فإن من حق الشركة أت تقوم بأي نشاط آخر بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. ويتفق المنظم السعودي في ذلك مع غالبية القوانين المقارنة؛ كالقانون المصري(١١٧)، حيث يحظر أن يكون من بين أغراض الشركة ذات المسؤولية المحدودة أعمال البنوك، أو التأمين، أو الاستثمار لحساب الغير؛ باعتبار ذلك يمثل ضمانة للغير؛ نظراً لخطورة هذه الأغراض على مصالح الغير؛ وبخاصة في حالة إفلاس الشركة.(١١٨)**

وتكشف المعلومات الصادرة عن المركز الإعلامي لوزارة التجارة والاستثمار بشأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالمملكة العربية السعودية من واقع السجلات التجارية - أن غالبية هذه الشركات تمارس أعمال المقاولات العامة، وأعمال التشييد والبناء، وأعمال الوساطة التجارية؛ وبخاصة توريد البضائع، إلى جانب أعمال تجارة الجملة والتجزئة في مجال الأغذية؛ بينما أعمال الصناعة تسيطر عليها - في الغالب- الشركات المملوكة للدولة، أو الشركات التي تساهم الدولة بجزء كبير من رأس مالها؛ مثل: شركة أرامكو التي يقوم نشاطها على المشروعات النفطية(١١٩). وصناعة الحديد والصلب؛ مثل: شركة حديد الوطنية المحدودة، وشركة وطني للحديد والصلب(١٢٠)؛

---

(١١٧) المادة (١٢٩) مكرراً من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة٢٠١٨م.

(١١٨) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ٧١١.

(١١٩) هي شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، مملوكة بالكامل للدولة، تأسست عام ١٩٨٨م.

(١٢٠) تأسست عام بالدمام ٢٠٠٨ لتلبي الطلب المتزايد على منتجات الحديد عالية الجودة، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، تدعم البنية التحتية للاقتصاد الوطني برأس مال ٢ مليون ريال سعودي؛ بينما

أضف لذلك مجال تجارة الأدوية؛ مثل: شركة السقاف الطبية المحدودة.[١٢١]

ومن الجدير بالذكر: **أن هناك شراكات جديدة قامت بها شركة أرامكو السعودية للتطوير، وهي شركة ذات شريك واحد ذات مسؤولية محدودة، مؤسسة ومسجلة في المملكة العربية السعودية، ومقيدة في السجل التجاري برقم ٢٠٥٢٠٠٢٢١٦ وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ.[١٢٢] وقد أسست مع شركة روان ركس ليمتد، (شركة ذات مسؤولية محدودة، مؤسسة ومسجلة بموجب قوانين الإقليم البريطاني في جزر الكايمان) شركة ذات مسؤولية محدودة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ تحمل اسم شركة أرامكو السعودية روان للحفر البحري ذات مسؤولية محدودة. وتقوم أغراض الشركة على: إنشاء وتطوير وإدارة وتشغيل أعمال حفر آبار النفط والغاز البحرية، والأعمال الصناعية، وصيانة وتشغيل الأعمال الصناعية والأعمال البحرية، وصيانة وتشغيل الأعمال البحرية، وتأجير وصيانة المعدات الثقيلة من منصات الحفر والمعدات الداعمة بدون مشغل، وتوفير خدمات الدعم الفني والإداري والتدريب المتعلقة بذلك. ومركز ها الرئيسي مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية، وحدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة وسبعة وثمانين مليوناً وخمسمائة ألف (١٨٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسمة إلى ١٨,٧٥٠,٠٠٠ حصة نقدية متساوية القيمة، قيمة كلّ حصة منها عشرة (١٠) ريال سعودي.[١٢٣]**

تأسست شركة وطني للحديد والصلب بالرياض عام ١٤٢٩هـ برأس مال قدرة ٢مليون ريال سعودي، وتمارس ذات النشاط، وتحمل سجلاً تجارياً رقم ١٠١٠٢٥٥٤٠٩ وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣هـ، وقد صدر قرار الشركاء في ١٤٣٤/٨/٢٤هـ بتعديل رأس مال الشركة بالزيادة ليبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي، مقدار الحصص العينية فيها ٤٠ مليون ريال.

(١٢١) تعمل بنشاط تجارة الجملة للأدوية وأنشطة أخرى وسجلها التجاري رقم ١٠١٠٠٦٦٦٣٦ ومقرها الرياض.

(١٢٢) والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والاستثمار بالرياض بالصحيفة رقم ٢٨ عدد ١٠٩٤ من المجلد ٤١٦ لعام ١٤٣٤هـ بتاريخ ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، والمعدل لدى كاتب العدل المكلف بالعمل بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤١٢٣٨٢٧٨ لعام ١٤٣٤هـ بتاريخ ٠٨/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، وعنوانها المسجل في ص.ب. ٥٠٠٠، الظهران ٣١٣١١، المملكة العربية السعودية.

(١٢٣) شركة أرامكو السعودية للتطوير - عدد الحصص النقدية ٩,٣٧٥,٠٠٠ - قيمة كلّ حصة (ريال سعودي) ١٠ - إجمالي رأس المال (ريال سعودي) ٩٣,٧٥٠,٠٠٠ - نسبة الحصص من رأس المال ٥٠%.

شركة روان ريكس ليمتد - عدد الحصص النقدية ٩,٣٧٥,٠٠٠ - قيمة كلّ حصة (ريال سعودي) ١٠ - إجمالي رأس المال (ريال سعودي) ٩٣,٧٥٠,٠٠٠ - نسبة الحصص من رأس المال

أضف لذلك تأسيس شركة أرامكو السعودية نابورس للحفر" في ٢٠١٧ برأس مال قدره ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، تعمل في المملكة العربية السعودية. وتقوم الشركة بإنشاء وتطوير وإدارة وتشغيل أعمال حفر آبار النفط والغاز البرية؛ بالإضافة إلى صيانة وتشغيل الأعمال الصناعية والمعدات الثقيلة من منصات الحفر والمعدات الداعمة، وتوفير خدمات الدعم والتدريب المتعلقة بذلك.(١٢٤)

ويرى الباحث: أن النماذج السابقة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، وإن كانت تكشف عن وجود شركات ناجحة ومؤثرة في الحياة التجارية بالمملكة العربية السعودية، ويبلغ حجم رأس مالها مئات الملايين؛ إلا أن مجموعها لا يتجاوز نسبة ٢٠% من إجمالي عدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالمملكة؛ والتي يغلب على نشاطها أعمال الوساطة في التداول، وأعمال المقاولات المتنوعة، والتجارة العامة والتوريد. ورأس مالها محدود للغاية؛ حيث تكشف وثائق وزارة التجارة والاستثمار عن وجود أعداد كبيرة جداً من الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يتجاوز رأس مالها المائة ألف ريال. ويكشف واقع هذه الشركات عن عدم وجود هيكل إداري أو تنظيمي لها؛ مما أدى لوجود عدد كبير جداً من المنازعات القضائية؛ سواء تلك المتعلقة بمحاسبة مديري هذه الشركات، أو تلك المتعلقة بالتصفية، أو تلك المتعلقة بالإفلاس.

ومن الأهمية بمكان أن أعرض -بإيجاز -للمقصود بالأعمال التجارية التي تدخل في أنشطة هذه الشركات، ويمكن بيان أبرز هذه الأعمال على النحو التالي:

أولاً: نشاط التوريد:

يتمثل نشاط التوريد في الالتزام الذي يقع على عاتق أحد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، ويسمّى المورد بتسليم أشياء معنية إلى شخص آخر وهو العميل في مواعيد دورية ومنتظمة خلال فترة زمنية تتحدد وفقاً للعقد(١٢٥). والتوريد يرد -أساساً- على أشياء مادية؛ سواء بقصد استهلاكها؛ كتوريد الأغذية والمأكولات إلى المستشفيات أو المدارس، أم بقصد استعمالها فقط؛ كتوريد معدات الحفر والنقل على سبيل الإيجار، ثم ردها بعد الانتهاء من استخدامها، ومع ذلك قد تكون الأشياء محل عقد التوريد غير مادية (أي: معنوية)؛ كعمل الغير على سبيل المثال، وكالتعهد بتقديم مجموعة من

٥٠%.

الإجمالي - عدد الحصص النقدية ١٨,٧٥٠,٠٠٠ - إجمالي رأس المال (ريال سعودي) ١٨٧.٥٠٠.٠٠٠ - نسبة الحصص من رأس المال ١٠٠% انظر في تفصيل ذلك: صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ العدد ٤٦٨٣، الصفحة ٦٧.

(١٢٤) المجلة الاقتصادية بعنوان "التجارة والاستثمار ترخص لشركة أرامكو السعودية نابورس للحفر" بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠م.

(١٢٥) د. المعتصم بالله الغرياني، الأعمال التجارية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٠٣.

العمال لأعمال حفر الأنفاق، أو لشحن السفن أو تفريغها. وقد يرد عقد التوريد لا على أشياء إنما على خدمات؛ مثل: ذلك توريد الكهرباء وخطوط الهاتف وشبكة الإنترنت. وقد نص المنظم السعودي على تجارية عمليات التوريد والبضائع والخدمات؛ شريطة مزاولتها على وجهة المقاولة، وإذا كانت عملية التوريد التي يقوم بها الشخص الطبيعي لمرة واحدة وبصفة عرضية دون أن تأخذ شكل المقاولة لا تُعدُّ عملاً تجارياً[١٢٦] إلا أن قيام الشركات ذات المسؤولية المحدودة بمثل هذه الأعمال تكسبها الصفة التجارية، حتى ولو قامت بهذه الأعمال لمرة واحدة.

ثانياً: أعمال الصناعة:

الصناعة هي: تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى سلع تامة الصنع صالحة لقضاء حاجات الإنسان؛ مثال ذلك: صناعة الأقمشة من القطن، وصناعة الأثاث من الخشب، وصناعة وتعليب المواد الغذائية ([١٢٧]).

وللصناعة معنى أوسع يمتد ليشمل أي عمل يؤدي إلى تعديل الأشياء بما يزيد من قيمتها، أو بما يجعلها تحقق منفعة جديدة، ويندرج تحت هذا المفهوم من الصناعة عمليات إصلاح السيارات؛ وكذلك أعمال الطباعة.

وتتنوع الشركات ذات المسؤولية المحدودة داخل المملكة التي تتخذ مشاريعها الاستثمارية شكل الصناعة، و قد بلغ ذلك نجاحه في نطاق محدود في المواد الغذائية؛ لا سيما صناعة التمور.

ثالثاً: مقاولات النقل:

يقصد بالنقل عموماً مجرد التحريك المادي من مكان لآخر؛ أياً كان موضوعه، أو سرعته، أو كيفية القيام به، وهو اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شيء إلى مكان معين مقابل أجرة [١٢٨] ونستخلص من هذا التعريف أن النقل إما أن يتعلق بالأشخاص ويسمّى عقد نقل الركاب، أو بالأشياء ويسمّى عقد نقل البضائع. والنقل سواء كان للبضائع أم للركاب ينقسم بحسب الطريقة التي يتم بها إلى نقل بري، ونقل نهري، ونقل بحري، و نقل الجوي. وقد نص نظام المحكمة التجارية بأن عمليات النقل تُعدُّ أعمالاً تجارية إذا اتخذت مزاولتها شكل المقاولة. ولا يؤثر على تجارية النقل أن يكون القائم به شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وسواء أكان الشخص المعنوي من أشخاص القانون الخاص أم العام. وهناك العديد من الشركات ذات

---

(١٢٦) د. هاني دويدار، الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠٠١م، ص١٠٨.

(١٢٧) يلاحظ أن المنظم السعودي قد اكتفى مصطلح الصناعة في المادة (٢/أ) من نظام المحكمة التجارية دون وضع تعريف محدد لها؛ لذلك فمن المتصور قيامها على الإنتاج، أو التحويل، أو الصيانة والإصلاح.

(١٢٨) د. المعتصم بالله الغرياني، الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص١٠٨.

المسؤولية المحدودة تتولى القيام بمشاريع النقل؛ سواء أشخاصاً، أو بضائع. وسواء كان النقل داخلياً أو خارجياً.

رابعاً: مقاولات الوكالة بالعمولة:

الوكالة بالعمولة تعني قيام شخص طبيعي أو اعتباري يسمّى الوكيل بالعمولة، بإبرام تصرف قانوني مع الغير باسمه الشخصي؛ و لكن لحساب الموكل الذي كلفه بإجراء هذا التصرف، و ذلك نظير حصوله على أجر يسمّى العمولة[١٢٩]. و الأصل أن مسؤولية الوكيل بالعمولة تنتهي بمجرد قيامه بالعمل القانوني المكلف به، و تمكين موكله من الإفادة منه. و مع ذلك قد يتفق الطرفان على أن يتضمن الوكيل بالعمولة تنفيذ العقد الذي أبرمه باسمه لحساب موكله، ما لم يكن عدم التنفيذ راجعاً إلى فعل الموكل نفسه. وفي المقابل يحصل الوكيل بالعمولة الضامن على عمولة أكبر تصل - غالباً- إلى ضعف العمولة العادية.[١٣٠]

خامساً: الشركات التجارية الخدمية:

يهدف أصحاب هذه الشركات من وراء إنشائها إلى تقديم خدمات للغير، أو إدارة أموال أو أعمال الغير لقاء أجر محدد[١٣١]. وتشمل هذه الأعمال الصور الآتية:

١- أعمال النشر، والطباعة، والتصوير، والكتابة، والترجمة، و الإذاعة، والتلفزيون.
٢- أعمال الصحافة، ونقل الأخبار، و الإعلان.
٣- أعمال السياحة، والتصدير، والاستيراد، والإفراج الجمركي، و الاستقدام.

ويدخل في حكمها بالقياس عليها: شركات تحصيل الديون، واستخراج الرخص، واستصدار براءات الاختراع، والوكالات العقارية؛ كتلك التي تدير عقارات الغير؛

---

(١٢٩) تناولت الفقرة (ب) من نظام المحكمة التجارية النص على اعتبار الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً إذا ما تم مباشرتها على وجه المقاولة.

(١٣٠) وتختلف الوكالة بالعمولة عن كلٍّ من الوكالة التجارية والوكالة العادية، ويكمن الفارق الأساسي بينهما في صفة الوكيل في العمل؛ فالوكيل سواء كان بالعمولة، أم التجاري، أم العادي يتعاقد مع الغير لحساب الموكل؛ لكن الوكيل بالعمولة يبرم التصرف باسمه الشخصي؛ (=) (=) أي: إنه يوقّع على العقد مع الغير بوصفه طرفا أصيلاً فيه. أما الموكل فلا يظهر اسمه في العقد؛ بل وقد يكون غير معروف تماماً لدى الغير. وتمارس العديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمال الوكالة بالعمولة. انظر: د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص٣٢٠.

(١٣١) وتُعدُّ مكاتب التعقيب ضمن المحلات والمكاتب التجارية، وذلك وفقاً لأحكام ديوان المظالم؛ لكونها تقوم على رعاية الغير نظير أجر. انظر: في ذلك ما قضت به المحكمة التجارية بديوان المظالم في الحكم القضائي رقم ٣١/ت/٣ لعام ١٤٢٨هـ، وما قضت به هيئة التدقيق في القضية رقم ٥/٢٥٩/ق ١٤٢٧هـ.

والوكالات البحرية، والشركات المرخص لها للقيام بخدمات التنفيذ[١٣٢].

٤- الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي، والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية. وقد انتشرت في المملكة العديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم بمباشرة هذه الأعمال.

سادساً: مقاولات البناء:

وفقاً لنص المادة (٢/ د) من نظام المحكمة التجارية تُعدُّ المقاولات المتعلقة بإنشاء المباني ونحوها عملاً تجارياً. وقد استقر شرّاح الأنظمة على ضرورة توافر ثلاثة شروط:

١- أن يتخذ العمل صورة بناء أو تشييد العقارات: كالمنازل، والمدارس، والمستشفيات، والفنادق. ويلحق بذلك أي عمل يغير من وصف هذه العقارات؛ كترميمها، وتعديلها، أو طلائها، ويشتمل النص -أيضاً- على أي أشغال عامه تتعلق بالعقار؛ مثل: إنشاء ورصف الطرق والكباري، وإقامة الجسور، وشق الجبال.[١٣٣]

٢- أن يزاول الشخص هذا العمل على وجه المقاولة أو الاحتراف: استنادا إلى مشروع منظم ومجهز كافة الوسائل و الأدوات التي تنظم استمراره، ومن ثَمَّ فمن يقوم ببناء عقار أو تعديل من حالته لمرة واحده -فقط- لا يُعدُّ عمله تجارياً إذا اتخذ العمل شكل المقاولة أو الحرفة؛ فإنه يكسب الطابع التجاري؛ أياً كانت صفة الشخص القائم به؛ سواء أكان شخصاً طبيعياً، أم عاماً، أو خاصاً[١٣٤].

٣- أن يتعهد المقاول بتقديم الأدوات والمواد؛ وكذلك العمال اللازمين لأداء العمل المناط القيام به. وعلى الرغم من أن المنظم لم ينص على هذا الشرط صراحة إلا أنه يفهم ضمناً من طبيعة العمل ذاته. والراجح لدى شرّاح الأنظمة اعتبار مقاولات تشييد العقارات والأشغال العامة من الأعمال التجارية، حتى ولو اقتصر المقاول على تقديم الأيدي العاملة فقط؛ لأن المضاربة في هذه الحالة تتعلق بعمل العمال الذين يقدمهم المقاول. فهو يشتري هذا العمل بقصد إعادة بيعه لصاحب العمل، وتحقيق الربح من وراء ذلك؛ أما إذا كان صاحب العمل هو الذي قام بشراء الأدوات والمهمات، والتعاقد مع العمال؛ في حين لم يتجاوز دور المقاول التوجيه والإشراف والرقابة على سير العمل؛ فإن عمله -أي المقاول- يعد مدنياً؛ لأن ما يقوم به لا يعدو أن يكون استغلالاً لخبرته ومواهبه الشخصية، و لا يتضمن أي نوع من المضاربة[١٣٥]. وتُعدُّ أعمال المقاولة وتشييد البناء من أهم المشروعات التي تمارسها الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

---

(١٣٢) انظر: لائحة مقدمي خدمات التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم (١١٢٣٦) عام ١٤٣٧هـ.

(١٣٣) د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري، الرياض، ط٤، ١٩٩٧م، ص٨٣.

(١٣٤) د. المعتصم بالله الغرياني، مرجع سابق، ص٩٩.

(١٣٥) د. هاني دويدار، الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص١١٢.

سابعاً: مقاولة البيع بالمزاد العلني:

يقصد في البيع بالمزاد العلني: ذلك البيع الذي يجري في صالات أو محلات يعرض فيها أصحابها على الجمهور منقولات مملوكة للغير، ويتم لمن يدفع أعلى ثمن، وذلك لقاء حصول صاحب الصالة أو المحل على عمولة؛ عادة ما تكون نسبة مئوية من ثمن الشيء المبيع. ويُعدُّ عمل البيع بالمزاد العلني عمل تجارياً؛ شريطة صدوره على وجه الاحتراف أو المشروع (المقاولة)(١٣٦).

وتتخصص -الآن- بعض الشركات في القيام بذلك بعد صدور لائحة مقدمي خدمات التنفيذ التي سمحت بأن يتخصص أحد الأشخاص الاعتباريين في القيام بتقييم العقارات والأموال المنقولة المنفذ عليها، أو القيام بالحراسة القضائية والإشراف على بيع هذه الأموال؛ بوصفها من وكلاء البيع القضائي(١٣٧) ولا يوجد مانع نظامي من أن تقوم بذلك الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تنشأ لهذا الغرض تحت إشراف محكمة التنفيذ.

ويستخلص من العرض السابق: أن نشاط الشركات ذات المسؤولية المحدودة يتسع ليشمل كافة الأعمال التجارية والصناعية؛ ما عدا ما هو محظور نظاماً.

---

(١٣٦) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعرف، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص٢٧١.

(١٣٧) انظر: المادة (٣) من لائحة مقدمي خدمات التنفيذ المرخص لهم والصادرة بقرار وزير العدل رقم ٣١١٢٦ وتاريخ ١٤/ ٥/ ١٤٣٧هـ.

المبحث الثاني

أسباب ضعف أداء الشركات ذات المسؤولية المحدودة

تمهيد وتقسيم:

رغم انتشار الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالمملكة العربية السعودية بشكل ملحوظ في الحياة التجارية، وازدياد أعدادها في الفترة الأخيرة؛ إلا أن الدور البارز لهذه الشركات يكاد ينحصر في مجموعة صغيرة لا تتناسب مع حجم هذه الشركات، ولعل السبب في ذلك يكمن في التجارة الخفية، والمعاملات من الباطن، والاستثمارات المستترة التي لا تظهر في ميزانيات هذه الشركات؛ إما بصورة متعمدة بغرض التهرب من سداد الرسوم الحكومية ومصارف الزكاة، وإما بسبب ضعف ثقافة الإدارة، وغياب التنظيم القانوني السليم لهذه الشركات، وهو ما سوف أعرض له بشكل تفصيلي، مع بيان وسائل معالجة هذا القصور بما يتناسب مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ ؛ والتي تهدف إلى التنمية المستدامة، والتوسع في القطاعات المختلفة، والعمل على توفير مزيد من المشروعات التنافسية؛ وبخاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة. وقد قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: **العوامل السلبية المؤثرة على أداء الشركات ذات المسؤولية المحدودة.**

المطلب الثاني: **كيفية معالجة سوء أداء الشركات ذات المسؤولية المحدودة.**

المطلب الأول

العوامل السلبية المؤثرة على أداء الشركات ذات المسؤولية المحدودة

يرتبط نجاح الشركات ذات المسؤولية المحدودة وتأثيرها في الحياة التجارية على حسن إدارة هذه الشركات، وحجم نشاطها ومشروعاتها الإنتاجية، والتزامها بالأنظمة القانونية وتعليمات وزارة التجارة والاستثمار. والمتأمل في واقع هذه الشركات، وحجم المنازعات القضائية المعروضة بالمحاكم السعودية -يلاحظ أن هناك مجموعة من العوامل السلبية المؤثرة على أداء هذه الشركات. وسوف أعرض لأهم هذه العوامل في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

إساءة استعمال سلطات المدير

تختلف السلطات الممنوحة للمدير بحسب كونه هو ذاته أحد الشركاء، أم شخصاً أجنبياً عن الشركة ومعيّناً من قبل مؤسسيها أو الشركاء فيها، وما إذا كانت شركة من شخص واحد أو متعددة الشركاء(١٣٨):

أ- فإذا كان أحد الشركاء هو مدير الشركة؛ فإنه يتمتع بجميع السلطات اللازمة لتسيير مشروع الشركة، فيحق له القيام بكافة الأعمال الضرورية والنافعة لتحقيق غرض الشركة، مما يتوافق مع مصالح الشركة(١٣٩). وفي هذه الحالة يكون للشريك المدير اتخاذ القرارات العادية وغير العادية، وزيادة رأس المال وتخفيضه، وإطالة أمد الشركة وحلها وتحويلها إلى شركة أخرى(١٤٠). وهذا نلاحظه في كثير من المحررات الموثقة والصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار بناء على طلب الشركة التي تعهد لمديرها بصلاحيات تجعله المهيمن والمسيطر على كافة القرارات فيها بدون ضابط(١٤١).

ب- أما إذا كان مدير الشركة من الغير – وهو فرض نادر الحدوث في المملكة العربية السعودية- فيجب أن يتضمن نظام الشركة تحديداً لسلطات المدير بما يتوافق مع أغراض الشركة ومصالحها؛ كما يجب أن يتضمن ترخيصاً أو تفويضاً لكي يستطيع المدير توقيع أعمال الإدارة (كبيع وشراء العقار، ورهن الأموال، وغيرها من التصرفات النافعة)(١٤٢). وفي هذه الحالة لا يجوز للمدير أن يتجاوز هذه الأغراض، فإن تجاوزها قامت مسؤوليته أمام الشركاء والشركة والغير(١٤٣) ويكون مدير الشركة ممثلاً للشركة في مواجهة الغير و أمام القضاء.وقد أثارت معظم القوانين المقارنة بين موضوعين في غاية الأهمية، وهما: مسألة تعاقد الشريك المدير مع الشركة، ومسألة قيامه باستغلال الشركة و موجوداتها لتحقيق أغراضه الشخصية على النحو الآتي:

أولا: تعاقد الشريك المدير مع الشركة:

---

(١٣٨) د. هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٨٧، هامش رقم (٢).

(١٣٩) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص١٨١.

(١٤٠) د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص١٨٢.

(١٤١) انظر: ملحق بنهاية الرسالة يتضمن نموذجاً لصلاحيات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

(١٤٢) د. يسرية محمد عبد الجليل محمد، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مرجع سابق، ص٧٠٠.

(١٤٣) د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص٢٤٩.

القاعدة العامة في الوكالة، أنه لا يجوز للوكيل أن يبرم أي عقد يتضمن تعارضاً بين مصلحته ومصلحه الموكل[١٤٤]، ولما كان مدير الشركة -في الحقيقة- وكيلاً للشركة وممثلاً لها أمام الغير، فلا يجوز له التعاقد مع الشركة؛ وذلك حرصاً على تفادي احتمالات تعارض المصالح، إلا إذا أجيز له ذلك من قبل الجمعية العامة للشركاء[١٤٥].

ويذهب البعض من الفقه[١٤٦]– وبحق – إلى أنه إذا كان تطبيق هذه القاعدة بخصوص مدير الشركة الذي يكون من الغير، فإنه من الصعوبة تطبيقها بخصوص الشريك المدير في شركة الشخص الواحد، فإنه من الناحية الفعلية لا وجود للتعارض بين مصلحته الشخصية ومصلحة شركته الفردية؛ لأن النجاح التي تحققه الشركة والأرباح التي تجنيها هي -في النهاية- تصب في مصلحة الشريك الوحيد مالك الشركة ومؤسسها دون سواه.

وقد أكدت القوانين المقارنة على حظر تعاقد الشريك الوحيد مع الشركة؛ إلا إذا كان بيان الشركة يخوّله مثل هذا التصرف، وفي حالة المخالفة يبطل العقد المبرم[١٤٧].

وقد أجاز القانون الفرنسي للشريك الوحيد أن يتعاقد مع شركته؛ بشرط أن يتم تسجيل هذا التعاقد لدى مسجل الشركات فقط[١٤٨]. كما أجاز القانون الإنجليزي تسجيل العقود والاتفاقيات المبرمة بخصوص أمر الشركة في محرر مكتوب يحفظ في الشركة؛ لكن المشرّع الإنجليزي لم يقض بالبطلان لإغفال هذه الشركة، ولم يترتب على ذلك سوى إلزام المدير والشركة بغرامة يحددها القانون[١٤٩].

ثانياً: استخدام الشريك المدير لموجودات الشركة وائتمانها:

يلتزم المدير بالأمانة التامة في أداء عمله، والتصرف بحسن نية، ويترتب على

---

(١٤٤) د. سحر رشيد حمد النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص١١٨ وما بعدها.

(١٤٥) د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(١٤٦) د. فيروز سامي عمرو الريماوي، شركة الشخص الواحد، دار البشير، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م. ص ١١٢.

(١٤٧) المادة (٤/٣٥) من قانون الشركات الألماني لعام ١٩٨٠التي قضت بسريان أحكام المادة: (١٨١) من القانون المدني الألماني على التصرفات القانونية الصادرة من الشريك الوحيد المدير لها وتقضي المادة: (١٨١) المحال إليها: بأنه لا يجوز لمن يمثل الغير أن يبرم تصرفاً قانونياً؛ سواء باسمه الشخصي، أو بصفته التي يمثل فيها الغير. انظر في ذلك: د. فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص١٥٣، هامش رقم (٣).

(١٤٨) المادة: (١١/٢٣) من القانون رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٨٩م.

(١٤٩) المادة: (٣٢٢/ب) من قانون الشركات الإنجليزي ،١٩٨٥م.

واجب الأمانة عدم جواز قيام المدير الشريك باستغلال موجودات شركته أو ائتمانها لأغراضه الخاصة؛ كأن يقترض قروضاً خاصة تُحمّل تكلفتها لشركته. وقد تواترت القوانين المقارنة[١٥٠] على تقرير مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن إساءة استعمال سلطاته، وتزداد في حالة المدير الشريك الوحيد عن الخسائر التي تتعرض لها الشركة؛ نتيجة استخدامه لموجوداتها ولأغراضه الشخصية، واعتبرته مسؤولاً عن أي نقص يصيب هذه الموجودات؛ كما منعته من الاقتراض باسم الشركة، أو اعتبارها ضماناً وكفيلاً لديونها والتزاماته الشخصية. وقد استقر القضاء المقارن - أيضاً- على ذات الحل السابق. وقد ذهب القضاء الفرنسي في حكم له إلى منع الشريك الوحيد صراحة من استخدام موجودات شركته لأغراضه الشخصية؛ حيث قضت محكمة الاستئناف بأنه:(لا يجوز للشريك الوحيد المدير رهن أموال المشروع لدائنه الشخصي؛ نظراً لأن قيد شركة الشخص الواحد في السجل التجاري وسجل الشركات يمنحها الشخصية المعنوية وذمة مالية منفصلة تماماً عن الذمة المالية للشريك الوحيد).[١٥١]

وقد استقرت القوانين المقارنة وسايرها في ذلك المنظم السعودي على تقرير مسؤولية المدير تجاه الشركة والغير، فتقوم مسؤوليته عما يقوم به من أفعال تشكل مخالفة لأحكام ونصوص قانون الشركات التجارية، أو مخالفة لأحكام نظام الشركة الأساسي؛ كما أنه لا يجوز له القيام بأنشطة محظور عليه القيام بها، ولا تدخل في أغراض الشركة وغاياتها؛ كما يسأل عن الأخطاء في أعمال الإدارة[١٥٢] فإذا كان ما ارتكبه المدير من أفعال يشكل مخالفة جزائية فهذا من شأنه تحقق المسؤولية الجنائية تجاهه[١٥٣]؛ كما يسأل عن الاقتراض من رأس مال الشركة لحسابه الشخصي[١٥٤].

ويسأل المدير عن ديون الشركة والتزاماتها تجاه الغير؛ خاصة إذا ترتب على ذلك إفلاس الشركة نتيجة خطأ جسيم أو غش أو تدليس في جانب الشريك[١٥٥]، وتكون مسؤوليته الشخصية التي تمت دون بيان صفته مديراً عن التصرفات التي قام بها لحساب الشركة؛ وذلك لأنه يجب على الشريك الوحيد أن يتعامل مع الغير باسم الشركة وليس باسمه الخاص.

---

(١٥٠) المادة (٥١) من قانون الشركات الفرنسي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٨ والمادتين (١)، (٢٥٨) من القانون المدني الألماني، والمادة (٨٥) من قانون الشركات الإنجليزي ١٩٨٥م. وانظر: المادة (١٣٤) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م المعدل لعام ٢٠١٨م.

(١٥١) انظر الحكم الصادر من محكمة الاستئناف (تولوز) الدائرة الثانية بتاريخ ٢٥آيار ١٩٨٧م مشار اليه د. ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(١٥٢) د. يسرية عبدالجليل محمد، مرجع سابق، ص٧٠٠.

(١٥٣) المادة (٤٢٤) من قانون الشركات الفرنسي، والمادة (١٥) من قانون الشركات الإنجليزي ١٩٨٠م، والمادة (٣/١٥) من قانون الشركات الألماني.

(١٥٤) د. ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(١٥٥) د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٨٣.

وتذهب القوانين المقارنة إلى أنه بالرغم من أن القاعدة العامة تقضي بأن المسؤولية الشخصية لمدير شركة الشخص الواحد؛ سواء أكان هو من الشريك الوحيد، أو كان من الغير -تنتهي في اللحظة التي يتم تسجيل الشركة فيها واكتسابها للشخصية المعنوية المستقلة، بحيث تصبح كافة العقود المبرمة باسمها؛ سواء قبل التسجيل، أو بعده[١٥٦]، إلا أنه استثناء على هذا الأصل فإن المدير يظل مسؤولاً مسؤولية شخصية عن ديون والتزامات الشركة -أيضاً- حتى بعد تسجيلها، وذلك إذا توافرت أسباب انعقاد هذه المسؤولية، والمتمثلة في مخالفته القواعد القانونية المنظمة لشركة الشخص الواحد؛ كالقاعدة التي تقضي بإضافة عبارة (محدودة) على كافة عقود الشركة و أصولها، أو أية أوراق أو مطبوعات أخرى صادرة عنها[١٥٧]، أو الامتناع عن تقديم المعلومات عن موظفي الشركات، وتنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها بصورة مخالفة للواقع وجريمة الغش إضراراً بالدائنين[١٥٨].

ويلاحظ أن مدير الشركة يلتزم بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن انتهاكه لأحكام القانون، أو بيان الشركة خطأه الإداري الناشئ عن إهمالها وإخلالها بواجباته؛ وذلك طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص نذكر:

القضية رقم ٢/١٧٠٩/ق لعام ١٤٢٦هـ وموضوعها: مطالبة المدعين (الشركاء) إلزام المدعى عليه بصفته الشريك المدير بتزويدهما بنسخة من مستندات الشركة منذ تاريخ تأسيسها لتعمده إقصاءهما – ومخالفة نظام الشركات.

وتتلخص وقائع الدعوى في أنه: بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٨هـ أُسِّستْ شركة (.....) المحدودة، بموجب عقد تأسيس الشركة، وعُيّن الشريك المدعى عليه مديراً للشركة؛ علماً بأن نشاط الشركة يتمثل في ممارسة نشاط خدمات حجاج الداخل والخدمات العام. ومنذ بداية نشاط الشركة وهو التاريخ الذي تولى فيه المدعى عليه الإدارة التنفيذية للشركة -بدأ يتصرف الشريك المدعى عليه كما لو كانت الشركة ملكاً له وحده، وذلك بإقصاء الشريكين المدعيين متعمداً أن يخفي عنهما كافة التصرفات التي أجرتها وتجريها الشركة وفقاً للأغراض التي تأسست من أجلها؛ كما أنه لم يلتزم بتقديم أية بيانات حسابية أو تقارير تفصيلية عن سير العمل بالشركة رغم مطالبة الشريكين المدعيين المتكررة له بتقديم ذلك. كذلك لم يلتزم بتقديم نسخة من الميزانية السنوية للشركة لأي من الشريكين المدعيين؛ حتى يستطيعا تقديم ملاحظاتهما عليها، أو حتى

---

(١٥٦) د. ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق، ص٢٥٨.

(١٥٧) المادة (٤) من قانون الشركات الألماني ١٩٨٠م، والمادة (٣/٣٤) من قانون الشركات الفرنسي ١٩٨٥م، والمادة (٢٥) من قانون الشركات الإنجليزي ١٩٨١م، والمادة (٨/أ) من النموذج الأمريكي ١٩٨٤م.

(١٥٨) د. جمال محمود الحموي، وأحمد عبدالرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م، ص١١٤-١٩٥.

للموافقة عليها، وذلك منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه؛ كما أنه لم يقم بإخبار الشريكين عن الأرباح التي حققتها الشركة خلال موسمي الحج السابقين؛ أي: منذ تأسيس الشركة؛ مضيفا أنه ليس لدى الشريكين المدعيين أية معلومات حول الكيفية التي تدار بها الشركة منذ تأسيسها تتيح لهما تقديم أعمال الشركة، ومن ثم إصدار القرارات المناسبة لتطوير أعمالهما؛ تحقيقاً للأغراض التي أنشئت من أجلها، حتى إن الشريكين المدعيين لا يعلمان عن موقع الشركة الحالي؛ حيث إن الشريك المدعى عليه يخفي ذلك عن الشركاء، وقد حاول الشريكان المدعيان الاتصال بالشريك المدعى عليه مرات عديدة لعقد اجتماع شركاء ومناقشة أحوال الشركة دون جدوى؛ مما يدل على وجود خلل كبير في إدارة الشركة، وينبئ عن عدم اهتمام بمصالح بقية الشركاء في الشركة بالمخالفة لنصوص عقد التأسيس، وبالمخالفة لنظام الشركات. وحيث إن المدعى عليه خالف نصوص عقد تأسيس الشركة، ونظام الشركات السعودي ليس بانفراد لإدارة الشركة فحسب؛ بل والاستيلاء على أرباحها، ولعدم التزامه بإعداد ميزانيات للشركة عن طريق مكتب محاسب قانوني معتمد، ولعدم التزامه بالتفاهم مع بقية الشركاء بهدف تطوير أعمال الشركة لتحقيق أغراضها؛ حيث إنه يستحيل -والحال ما ذكر- تسيير أعمال الشركة وفقاً لعقد الشركة القائم بين أطرافها، وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها؛ لذلك أقام الشركاء دعواهم بطلب الحكم بما يلي:

- مسؤولية المدعى عليه عن سوء إدارة الشركة، وعدم التزامه بالتفاهم مع بقية الشركاء في الشركة، والأمر بفصله من الشركة لخروجه عن مبدأ الشراكة، وخروجه عن إحكام نظام الشركات وعقد تأسيس الشركة.

- ندب خبير محاسبي على نفقة المدعى عليه تكن مهمته الاطلاع على كافة مستندات الشركة، وحصر المصروفات وتقييمها، وبيان العادية منها وغير العادية حسب الأصول المهنية، وبيان نصيب المدعيين الشريكين في الأرباح منذ تأسيس الشركة على وجه الدقة.

- إلزام المدعى عليه بكافة ما تكبّده المدعيان من مصروفات وأتعاب محاماة، والبالغ قدرها (١٥٠,٠٠٠) فقط مائة وخمسين ألف ريال.

- وقد انتدبت الدائرة خبيراً محاسبياً بنظر الحساب بين الأطراف في الشركة، وبيان حقوق كلّ شريك وماله وما عليه، وإعداد مركز مالي للشركة منذ بداية تأسيسها حتى تاريخ هذه الجلسة، ودفع المدعى عليه بصورية عقد تأسيس الشركة وانتفاء الشراكة.

وقد انتهت الدائرة في تسبيب حكمها إلى الآتي:

وحيث إن المدعي وكالة قد حصر دعواه على إلزام المدعى عليه بتزويد موكّليه بنسخة من مستندات شركة (٠٠٠) منذ تاريخ تأسيسها وحتى نهاية عام ١٤٢٩هـ؛ مبرراً بأنه ومنذ بداية نشاط الشركة وهو التاريخ الذي تولى فيه المدعى عليه الإدارة التنفيذية للشركة -بدأ يتصرف الشريك المدعى عليه كما لو كانت الشركة ملكاً له وحده، وذلك بإقصاء الشريكين المدعيين؛ متعمداً أن يخفي عنهما كافة التصرفات التي أجرتها

وتجريها الشركة وفقاً للأغراض التي تأسست من أجلها.

- كما أنه لم يلتزم بتقديم أية بيانات حسابية أو تقارير تفصيلية عن سير العمل بالشركة رغم مطالبة الشريكين المدعيين المتكررة له بتقديم ذلك؛ كذلك لم يلتزم بتقديم نسخة من الميزانية السنوية للشركة لأي من الشريكين المدعيين؛ حتى يستطيعا تقديم ملاحظاتهما عليها، أو حتى للموافقة عليها وذلك منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه.

وحيث إن المدعي عليه يرفض هذا الطلب بحجة عدم انعقاد الشراكة بين الطرفين؛ لعدم التزام المدعى عليهما بسداد رأس مالهما للشركة، وعدم التزامهما بدفع المصروفات المتعلقة بالشركة؛ بما في ذلك الضمانات البنكية وأجرة الخيام.

وحيث إنه من المتعين على الدائرة – والحال هذه – تحديد نوع العلاقة بين أطراف الدعوى؛ لاسيما وأن النظر في طلب المدعيين يتوقف على تحديد نوع هذه العلاقة. وحيث إنه باطلاع الدائرة على عقد الشراكة المبرم بين أطراف الدعوى في ١٤٢٤/٨/١٠هـ المصادق عليه بتاريخ ١٤٢٤/١١/١٤هـ - والمعنون بـ(عقد تأسيس شركة (٠٠٠) لخدمة حجاج الداخل المحدودة شركة ذات مسؤولية محدودة) – تبيّن لها أن الشراكة المنعقدة قائمة على أطراف الدعوى بموجب هذا العقد؛ حيث إنه جاء مستوفياً لأركانه الشكلية والموضوعية؛ مما يتعين إعماله، وإنفاذ مضمونه، وإلزام أطراف الدعوى بما ورد فيه.

ولا ينال من ذلك دفع المدعى عليه بصورية عقد تأسيس الشركة؛ بحجة أن المدعيين لم يقوما بدفع رأس مالهما الخاص بهذه الشركة، ولا المصروفات المتعلقة بها؛ حيث إنه ورد في تمهيد عقد تأسيس الشركة ما نصه: "اتفق الشركاء على أن يكون رأس المال نقدياً وفقاً لما سيرد من مادة رأس المال من هذا العقد، ويُعدُّ توقيع هذا العقد بمثابة مخالصه منهم بذلك "؛ كما نصت المادة السابعة من ذات العقد على أنه: "يقرر الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم، وتم الوفاء بقيمتها كاملة، وأودعت الحصص النقدية لدى أحد البنوك المعتمدة لذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك بهذا الخصوص" وحيث إن مقتضى هذه المواد يدل على أن رأس مال الشركاء – بما فيهم المدعيين –قد دُفِع بالكامل، ولا يغير من ذلك قيام المدعى عليه بدفع رأس مالها نيابة عنهما؛ فإن ذلك لا يدل على عدم انعقاد شراكة المدعيين مع المدعى عليه في الشركة؛ حيث إن للمدعى عليه الحق في مطالبة المدعيين بما قام بدفعه نيابة عنهم، لا أن يتمسك ببطلان شراكتهما بعد ثبوت قيامهما بدفع رأس مالهما بموجب العقد؛ إذ العبرة بما ورد في العقد، ولا عبرة بالتصرفات والممارسات التي تتم خارج نطاق العقد.

كما أنه لا حجة للمدعى عليه في تمسكه بالاتفاقية الموقعة من أطراف القضية في ١٤٢٤/٩/١٨هـ بدعوى أنها هي المعمول عليها بخصوص العلاقة بين أطراف الدعوى؛ حيث إن تاريخ هذه الاتفاقية سابق على تاريخ عقد تأسيس الشركة؛ إذ الثابت أن تاريخ المصادقة على عقد تأسيس الشركة قد أُبْرِم في ١٤٢٤/٩/١٨هـ، ولا يمكن أن يكون السابق ناسخاً للاحق ولا مبطلاً له؛ كما أن عقد تأسيس الشركة قد اكتسب

حجيته الشرعية والنظامية بالمصادقة عليه من قبل وزارة التجارة وكاتب العدل، ومن ثم إعمال الاتفاقية وإهمال عقد تأسيس الشركة.

وحيث إن الشركة منعقدة وقائمة بين أطراف الدعوى وفقاً للعقد المبرم بينهم، وحيث إن وكيل المدعيين قد حصر دعواه في هذه الجلسة في طلب إلزام المدعى عليه بتزويد موكليه بنسخة من مستندات الشركة منذ تاريخ تأسيسها وحتى نهاية عام ١٤٢٩هـ، وحيث إن من حق الشركاء المطالبة بذلك وفقاً للمادة (١٧٥) من نظام الشركات التي تنص على أنه: " يعد المديرون كلّ سنة مالية ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي، واقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية. وعلى المديرين أن يرسلوا صورة من هذه الوثائق، وصوراً من تقرير مجلس الرقابة، وصورة من تقرير مراقب الحسابات إلى الإدارة العامة للشركات، وإلى كلّ شريك، وذلك خلال شهرين من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. ولكلّ شريك في الشركات التي لا توجد بها جمعية عامة أن يطلب من المديرين دعوة الشركاء إلى الاجتماع للمداولة في تلك الوثائق".

وحيث إن الثابت أن المدعى عليه هو مدير الشركة؛ وفقاً للمادة (١١) من عقد تأسيس الشركة، وحيث نصت المادة (١٥) الفقرة (ب) من ذات العقد على أنه: "يعد مدير الشركة كلّ أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية، وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي، واقتراحاته بشأن توزيع الأرباح؛ وعليه أن يرسل إلى كلّ شريك وإلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة بنسخة من تلك الوثائق؛ مع صور من تقارير الحسابات، وذلك خلال شهرين من تاريخ إعدادها".

وحيث إن المدعى عليه رفض تزويد الشركاء بصور مستندات الشركة، فإن الدائرة وبناء على ما تقدم تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بتزويد المدعيين بنسخة من مستندات الشركة منذ تأسيسها وحتى نهاية عام ١٤٢٩هـ

لذا حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه..... الشريك والمدير في شركة.... المحدودة بأن يقوم بتزويد المدعيين..... و..... بنسخة من مستندات شركة المحدودة وذلك منذ بداية تأسيسها وحتى نهاية عام ١٤٢٩هـ.(١٥٩)

---

(١٥٩) انظر: الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة من ديوان المظالم للأعوام ١٤٢٤-١٤٢٧هـ، القضية رقم ٢/١٧٠٩/ق لعام ١٤٢٦هـ.

الفرع الثاني

تنازع الصلاحيات الإدارية عند تعدد المديرين

من أهم المشاكل العملية المؤثرة على نشاط الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تلك الناجمة عن الإدارة المشتركة للشركة بدون توزيع الصلاحيات والمهام بين الشركاء المديرين بعضهم البعض، وتعامل كلّ شريك وكأنه صاحب مؤسسة؛ الأمر الذي يؤثر سلباً على تعاملات الشركة لغياب التنسيق، ورغبة كلّ شريك في خدمة مصالحه الخاصة، دون النظر لمصالح الشركة؛ مما يترتب عليه انهيار مركزها المالي، وتعرضها لخطر الإفلاس أو التصفية.

ومن التطبيقات القضائية في تنازع الصلاحيات المديرين عند تعددهم وأثرها السلبي على الشركة نشير إلى القضية رقم ٣/٩٣/ق لعام ١٤٢٦هـ أمام الدائرة التجارية بديوان المظالم السعودي: حيث انعقدت الخصومة بشأن نزاع بين الشركاء بشركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك بمطالبة الشريك (....) بحلّ وتصفية الشركة، أو إخراجه منها بشراء كامل حصته فيها، ومطالبة الشريك (.....) الحكم ضد الشريك (....) بعدم قبول دعواه بحلّ الشركة وتصفيتها، وإلزامه بتعويض الشركة عن الخسائر؛ بسبب عدم وفائه بالتزاماته العقدية والنظامية، وسوء إدارته.

وقد جرى مطالبة الشريكين كلّ منهما الآخر بمبالغ تفوق رأس مال الشركة، وإسناد كلّ طرف الخسائر لسوء إدارة وتصرف الطرف الآخر، وقد تحقق ثبوت اشتراك الطرفين في الإدارة بموجب عقد التأسيس وارتكابهما للأخطاء؛ مما أدى إلى فقدان الثقة والخسائر، ومن ثم مسؤوليتهما بالتضامن عن الخسائر بحسب حصة كلّ منهما؛ لاشتراكهما في الإدارة، ولعدم معرفة مقدار ما صرفه كلّ شريك على الشركة إلا عن طريق الخبرة المحاسبية.

وقد انتهت المحكمة في تسبيب حكمها إلى أنه:

(وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضايا المذكورة ومستنداتها، وحيث إن طرفي الدعوى شريكان في شركة نظامية، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، وموضوع النزاع يتعلق بالتزامات كلّ طرف ومسؤولياته في الشركة؛ بالإضافة إلى طلب حلّ الشركة وتصفيتها المقدم من الشريك (...)، وعليه فإن هذا النزاع متفرع عن تطبيق نظام الشركات وتعديلاته التي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها، وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعاوى موضوعاً، فإنه يتضح من سرد الوقائع السابقة أن:

- الخلاف بين الشريكين قد استحكم بينهما بصورة يستبعد معها استئنافهم لأعمال الشركة ومزاولة أنشطتها؛ إذ تبين فقدان الثقة المتبادلة بينهما.

- أن الشركة تعرضت إلى خسائر كبيرة، وكلّ منهما يطالب الآخر بمبالغ كبيرة تفوق رأس مال الشركة من ناحية، ومبالغ فيها من ناحية أخرى.

وقد تقدّم وكيل الشريك (....) بأسباب وجيهة للمطالبة بالحل والتصفية؛ لا سيما

تسّمكه بنص المادة (١٥-٤) من نظام الشركات (السابق) التي تنص على أنه من أسباب انقضاء الشركة: "هلاك جميع رأس مال الشركة أو معظمه؛ بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً". كما وقد جاء في المادة ١٨٠ من نظام الشركات بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة أنه: "إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع للنظر في استمرار الشركة، أو في حلّها قبل الأجل المعين في عقدها. وإذا تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع جاز لكلّ ذي مصلحة أن يطالب حلّ الشركة".

- وقد أشار وكيل الشريك (....) إلى آخر ميزانية مدققة للشركة - التي لم ينكرها الشريك (....) - عن العام المنقضي في ٢٠٠٣/١٢/٣١م، والتي تفيد بتجاوز خسائر الشركة لكامل رأس مالها، ولم يتخذ الشركاء الإجراء النظامي المحكوم بقاعدة آمرة لا ينبغي مخالفتها، وهو انعقاد مجلس المديرين؛ لتسديد الخسائر، أو حلّ الشركة وتصفيتها، ولم يتخذ أي من الشريكين في هذه الشركة هذا الإجراء، ولم يتفقا إلى تاريخه على سداد الديون واستئناف النشاط.

- ومن ثَمَّ فإن من الواجب الحكم بحلّ الشركة وتصفيتها؛ لا سيما إذا كان في التصفية حفظاً لحقوق المتعاملين الآخرين. و أما ما يخص تحديد المتسبب في الخسارة فقد أسند كلّ طرف للآخر سبب الخسائر، وتوقف الأعمال، ولم يسلم الدائرة خلال نظر الدعوى دليلاً واقعياً ممكناً وواضحاً يثبت أن أحدهما هو المتسبب في الخسارة؛ وإنما الذي يظهر أن كلاً من الطرفين قد ارتكب مجموعة من الأخطاء و التصرفات التي حجبت الثقة بينهما، وأدت إلى عدم التفاهم وسوء الإدارة؛ مع أن كلّاً منهما مسند إليه الإشراف وإدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يشكل ممثلاً واحداً لكلّ شريك حسب منطوق المادة (الثامنة) من عقد التأسيس المبرم بتاريخ ١٣٩٦/١١/٧ه المعدلة الفقرة (الرابعة) من قرار الشركاء المؤرخ في ١٤١٥/٧/١ه المتضمنة أن يدير الشركة مجلس إدارة مكون من ثلاثة مديرين يعيّنهم الشركاء، وعددهم ثلاثة شركاء بتاريخه، وهم (....) و(....) والشركة (....).

-وقد نصت هذه المادة على أن لهؤلاء المديرين" كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة. ولم تتضمن التعديلات لاحقاً - وهما التعديلان الصادران بقرار الشركاء المؤرخ في ١٤٢٤/٩/١٣هـ، وقرار الشركاء المؤرخ ١٤١٤/١١/٢٢هـ - أي تغيير في المواد المتعلقة بإدارة الشركة؛ حيث نصت الفقرة (الخامسة) من القرار الأول على أن: تبقي مواد العقد الأساسية التي لم يشملها هذا القرار كما هي عليه دون تعديل أو تغيير.

- كما تضمنت الفقرة الخامسة من القرار الثاني المضمون نفسه، وبهذا فإن كلّاً من الطرفين في الدعوى مفوض إليه إدارة الشركة، وهما مسؤولان عن الخسارة بالتضامن حسب حصة كلّ منهما في الشركة، وعليه فإنهما مشتركان بأنصبتهما في الخسارة التي لحقت بالشركة.

وأما بخصوص ما صرفه كلّ شريك على الشركة فإنه يمكن معرفة ذلك عن طريق

الخبرة المحاسبية، ومن الممكن أن يدقق المتصفح حسابياً المصروفات الحقيقية التي قدمها كلّ شريك، ومتى؟ وما أثبتها؟ فإن لكلّ طرف حق إقامة الدعوى ضد شريكه لمطالبته بدفع نسبة المصروفات. وفي جميع الأحوال فإنه متى تبين من ذلك أن الطرفين تتسبّب كلٌ منهما في خسارة الطرف الثاني من الواقع تقرير المصفى أن يتقدم المتضرر بدعوى بهذا الشأن.

وأما بخصوص العرض الذي تقدّم به الشريك (.....) من إحدى الشركات اليابانية الراغبة في شراء حصة الشريك(...)، فإنه فضلاً عن أنه لم يتضمن هذا العرض جدية المشتري بتحديد المبلغ الذي يقدّر به حصة الشريك (...)، فإن وكيلي المدعي والمدعى عليه أفادا بجلسة١٦/٤/١٤٢٧هـ وبجلسة ٣٠/٥/١٤٢٧هـ عدم الممانعة في الحكم بحلّ الشركة وتصفيتها إذا كانت ذلك بصورة تحفظ حقوق موكليهما، ثم قرر الوكيل (....) في الجلسات التالية اعتراض موكّله على الحلّ والتصفية.

ولهذا رأت الدائرة قطع التردد، واتخاذ موقف باتٍّ وحاسم في هذا النزاع بإنهاء الشراكة عن طريق حلّ الشركة وتصفيتها بصورة تحفظ حقوق الطرفين وحقوق المتعاملين، وقد تبلغ المصفّي بأن من مهامه التحري عمن تخلى عن مسؤولياته تجاه الطرفين، وتسبب-بشكل واضح- في إساءة إدارة الشركة، وتعرضها للخسائر، وتوقف النشاط؛ لذلك حكمت الدائرة بحلّ وتصفية الشركة (....) ذات السجل التجاري رقم (....) بتاريخ ١٥/١١/١٣٩٦هـ الصادر من محافظة الخفجي، وتعيين مكتب المحاسب القانوني (...) _ (....) _ مصفّياً لها، وله كافة الصلاحيات الممنوحة له بموجب الباب (الحادي عشر) من نظام الشركات؛ لما هو موضح بالأسباب).([١٦٠]).

الفرع الثالث

سيطرة العادات والعرف على التعاملات التجارية

تلعب الأخلاق التجارية والاجتماعية دوراً كبيراً في تكوين مجموعة من المفاهيم حول أهمية التجارة في الحياة العملية، فضعف الوعي الثقافي بالحياة الاقتصادية، والرغبة في تحقيق أقصى ربح ممكن دون الاهتمام بمقوّمات المشروع أو النشاط الاستثماري -قد دفع العديد من الجماعات والأفراد نحو الاندفاع إلى فكرة استثمار الأموال بطرق غير نظامية عن طريق استقطاب أصحاب الذمم الضعيفة لهؤلاء الأشخاص، وذلك بإنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة على الورق فقط، واستغلالها في جمع أموال الغير دون إدخاله شريكاً بالشركة؛ وإنما بوصفه مستثمراً لأمواله لقاء عقد عرفي يضمن حقوق الأطراف، وأصبحوا فيما بعد ضحية لكافة أشكال التلاعب أو التضليل.

ولا يجب أن يغيب عن الذهن دور العادات والتقاليد الاجتماعية التي تتناقض معها فكرة سرية المعلومات، حيث نلاحظ أن المجتمع – بوجه عام – قد اعتاد على الحديث

---

(١٦٠) انظر: الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة من ديوان المظالم للأعوام ١٤٢٤-١٤٢٧ه رقم القضية ٣/٩٣/ق لعام ١٤٢٧هـ.

في كلّ شيء غير عابئ بأثر ذلك على مستوى الحياة الاقتصادية؛ فهكذا نرى رئيس مجلس الإدارة يتحدث مع الأقارب والأصدقاء عن تفاصيل سعر الصفقات التجارية، وعمليات البيع والشراء، والأرباح المتوقعة، أو الخطر المتوقع في المستقبل. ونتيجة للروابط العائلية والقبلية يجد نفسه مضطراً إلى تلبية بعض الطلبات رغم مخالفتها للقواعد النظامية؛ مفصحاً عن معلومات داخلية للشركة محظوراً عليه الإفصاح عنها، ومن ثم نجد فئات -فقط- هي من استفادت من ذلك؛ بينما فئات أخرى قد تأثرت سلبياً، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن فكرة التجارة حديثة العهد بالمجتمع السعودي الذي عاش فترات طويلة على الرعي والزراعة في ظل حياة بدائية استمرت عقوداً من الزمن، غلبت عليها العادات أساساً للتعامل؛ بسبب العزلة التي سادت البيئة السعودية؛ نظراً للطابع القبلي السائد حتى الآن.

ففكرة القبلية والعشيرة والعائلة هي الأساس في التعامل؛ حيث تكون لها الأولوية في التعامل وإبرام الصفقات.

ومع تطور المجتمع ومعرفته بالتجارة، لم يكن الوضع السائد يسمح بالانفتاح الكبير على العالم؛ حيث إن الاكتشافات النفطية التي تعد مصدر الثروة والموارد داخل الدولة غير كافٍ لجعل اقتصاد الدولة من الاقتصاديات المتقدمة بدون خبرات اقتصادية، ومشروعات تنموية، وإنتاجية ضخمة(١٦١).

ويلاحظ أن: التطور الاقتصادي بالمعنى الدقيق لم يبزغ إلا في الخمسين سنة الأخيرة؛ بيد أن سيطرة مؤسسات الدولة على المشروعات الضخمة انعكس على أسلوب الحياة في المجتمع، فأصبح توزيع تلك الثروات على المجتمع إما أن يأتي في شكل منح وهبات من الأراضي، أو نزع ملكية أراضٍ أخرى مع تعويض ملاكها بالأموال، أو التعيين في المناصب المستحدثة بمنشآت الدولة مقابل مرتب عالٍ في أغلب الأحوال.

ولم تظهر فكرة الشركات بمفهومها المعاصر إلا في أواخر القرن العشرين، وقد صاحبها في نشأتها الرفض المجتمعي والتخوف من التعامل معها من قبل الأفراد وصغار المستثمرين المحليين؛ وذلك للشعور السائد بأن التعاملات التجارية المستحدثة يشوبها الحرمة؛ مفضلين العقود العرفية القائمة على فكرة المضاربة في الشريعة الإسلامية.

وقد انعكست البيئة السعودية على التعاملات التجارية؛ وبخاصة في مجال الشركات، ومنها الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ويمكن حصر أهم السمات السلبية فيما يلي (١٦٢):

١- التأثر بالعادات والتقاليد الموروثة، وعدم استجابة المجتمع لفكرة التشريعات

---

(١٦١) انظر: التعرف على طبيعة وعادات المجتمع السعودي، جامعة المجمعة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للجامعة. آخر تحديث الإثنين ١٤٣٩/٧/١٠هـ m.cem@mu.edu.sa

(١٦٢) د. فهد الحويماني، المال والاستثمار، الطبعة الثانية، الرياض،٢٠٠٦م، ص ٣٣.

الوضعية.

٢- رفض المجتمع للأنظمة (القوانين) ومنها نظام الشركات؛ نتيجة الخوف من مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية.

٣- سيطرة الطابع القبلي والانتصار للعشيرة؛ الأمر الذي مازال يخلق نوعاً من التمييز بين أفراد الجماعة.

٤- الحرص على إنشاء وتأسيس الشركات العائلية القائمة على فكرة الأسرة والعشيرة والجمع بين الإدارة والملكية، وعدم وجود هيكل تنظيمي للشركات.

٥- سيطرة العرف التجاري على غالبية المعاملات في الحياة الاقتصادية؛ بل وتغليبه على النصوص النظامية في كثير من الأحيان.

٦- سيطرة النظام الرأسمالي على كافة تعاملات الأفراد والشركات الخاصة بالمملكة؛ الأمر الذي انعكس - بدوره- سلباً على صغار المستثمرين في ظل المنافسة غير المتكافئة.

٧- سيطرة عادة عقود المضاربة؛ بحيث يستغل فرداً أو مجموعة بعض الأشخاص من أجل الحصول على مدخراتهم؛ بحجة استثمارها في شركة ذات مسؤولية محدودة، مع وعدهم بأرباح كبيرة، ثم يتذرع لهم بعد ذلك بأن الشركة تعرضت للخسارة؛ بينما الحقيقة أن هذه المدخرات استُغلّت لحسابه الخاص؛ مستغلاً جهل هؤلاء بالنظام القانوني للشركة، وحقهم في الاطلاع على ميزانيتها، والتصويت على قراراتها، وتحديد صلاحيات الإدارة فيها.

٨- انتشار التدفقات النقدية غير المتوازنة من قبل المستثمرين المحليين؛ سعياً إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، دون النظر إلى حجم المخاطرة والآثار السلبية المتوقعة؛ بسبب طبيعة الظروف الاقتصادية ومتغيراتها.

٩- سهولة العلم بالمعلومات الداخلية؛ بسبب الروابط العائلية، فهناك عرف سائد بالمجتمع يستبيح من خلاله ويتخذ ذريعة في هذا الشأن وهو مصطلح (الشفاعة)؛ فكلّ من ينتمي إلى العائلة أو العشيرة له في ذمة المسؤول عن النشاط أياً كان موقعه ما يعرف بحق الشفاعة الذي يفرض على المسؤول الإفصاح عن معلومات لا يجب عليه الإفصاح عنها؛ باعتبار أن من تربطه بهم علاقات عائلية لهم الأولوية عن غيرهم.

١٠- انتشار الشائعات، وهي آفة المجتمعات العربية بوجه عام، والمجتمع السعودي على وجه الخصوص؛ مما يساعد أي شخص بأن يروّج -بشكل مباشر أو غير مباشر- لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية لرأي؛ بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب؛ مستغلاً في ذلك انتشار الإشاعة بشكل لافت، ومن ثم يستطيع أن يحقق أهدافه غير المشروعة [١٦٣]. وإذا كان هذا السبب قائماً في تعاملات السوق المالية إلا أنه ليس بعيداً عن معاملات الشركات ذات

---

(١٦٣) د. فهد الحويماني، المال والاستثمار، مرجع سابق، ص ٣٤

المسؤولية المحدودة.

رأي الباحث: إن هناك مجموعة من الأسباب التي تنعكس على سوء أداء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتتمثل -بالمقام الأول- في سوء إدارة هذا النوع من الشركات؛ حيث يستحوذ المدير أو مجموعة المديرين على كافة الصلاحيات التي تمكن من التعاقد مع الغير وتحقيق منافع خاصة، دون النظر لمصالح الشركة وحقوق باقي الشركاء؛ أضف لذلك انتشار الشراكات الصورية التي يصبح فيها الشكل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة مجرد حبر على ورق، ويدعم ذلك غياب الهيكل التنظيمي، فلا يوجد محاسب قانوني، وقرارات الشركاء تؤخذ بالتمرير بدون اجتماعات حقيقية؛ فضلاً عن عدم تمكين الشركاء من الاطلاع على ميزانيات الشركة، وعدم تزويد وزارة التجارة بصور منها، ولجوء العديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى استقطاب رؤوس أموال المدخرين من قبل مؤسسي الشركة، والتلاعب بهذه المدخرات من أجل تحقيق مكاسب خاصة، والادعاء بخسارة الشركة، وهو ما يضعف الثقة في هذه الشركات في ظل غياب الرقابة الفعّالة من الجهات المختصة.

المبحث الثالث

كيفية معالجة سوء أداء الشركات ذات المسؤولية المحدودة

رغم ظهور العديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة الناجحة على المستوى الإنتاجي والاقتصادي بالمملكة السعودية، وقيامها بدور مؤثر في التجارة والصناعة؛ إلا أن هذه الشركات تظل محصورة في عدد قليل نسبياً لا يتناسب مع ضخامة عدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة الإجمالي، والتي بلغت نحو ٤٩٠٠٠ شركة حتى منتصف عام ١٤٣٨هـ. وإذا كان ضعف مستوى أداء غالبية هذه الشركات يرجع إلى غياب الهيكل التنظيمي، وسوء الإدارة، وعدم احترام النصوص النظامية؛ إلا أن سيطرة بعض الشركات على المعاملات التجارية، وانتشار المنافسة غير المتكافئة -قد عصف بمقدرات العديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ الأمر الذي يجعل من الضروري على الدولة أن تتخذ من الإجراءات الفاعلة ما يشجع على تواجد هذه الشركات بشكل مؤثر في الحياة التجارية. ويمكن تلخيص وسائل معالجة سوء أداء الشركات ذات المسؤولية المحدودة في: احترام سيادة القانون، وتفعيل دور رقابة الدولة على هذه الشركات، والتشجيع على خلق مناخ تنافسي عادل. وهو ما أعرض له تفصيلاً في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: احترام مبدأ سيادة القانون وتفعيل مبادئ الحوكمة.
المطلب الثاني: تفعيل دور الرقابة الحكومية.
المطلب الثالث: التشجيع على خلق مناخ تنافسي.

المطلب الأول

احترام مبدأ سيادة القانون وتفعيل مبادئ الحوكمة

إن إعمال مبدأ سيادة القانون وكفالة احترامه يتطلب قيام جهات الضبط المخوّلة بالرقابة على حسن تطبيق نظام الشركات؛ سواء في المملكة، أو الدول العربية بممارسة أعمالها بصفة وقائية، وليس بناء على بلاغ أو شكوى، أو حصول مخالفة. ويقوم بهذا الإدارات التابعة لوزارة التجارة والاستثمار؛ حيث تتولى التأكد من صحة تقارير مديري الشركات ومراقبي الحسابات، فإذا ظهر لهذه الإدارة أثناء المتابعة شكوكاً في أن هناك مخالفة قد حدثت، أو أنها على وشك الحدوث، أو يتم الترتيب والتحضير لها -كان لها سلطة ضبطها، أو القيام بالمزيد من أعمال التحري بشأنها حسب الأحوال.(١٦٤)

وتسعى الجهات المختصة بالمملكة إلى كفالة سيادة القانون، والحث على احترام النصوص النظامية واللائحية، ولا شك أن وزارة التجارة والاستثمار ستستفيد من مفاهيم وأفكار وتطبيقات حوكمة الشركات من خلال اطلاعها على التجارب العالمية الناجحة ومقارنتها، وتحث الشركات السعودية ومنها الشركات ذات المسؤولية المحدودة على الاستفادة من هذه التجارب الناجحة وتطبيقاتها على الشركات السعودية بوجه عام، دون قصرها على الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية فقط.

وقد بدأت الدولة في هذا الأمر من خلال النصوص المستحدثة بنظام الشركات السعودي الجديد لعام ١٤٣٧هـ. ومن مظاهر القواعد الحمائية نذكر:

أولاً: ضمان قدرة الشركة المالية على تحقيق أغراضها:

يعد رأس مال الشركة هو الضمان الرئيس لتحقيق أهدافها؛ لذلك فمن أهم ما حرص عليه نظام الشركات الجديد ما نصت المادة (١٦٠) من نظام الشركات على أن: يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، ويحدد الشركاء مقداره في عقد تأسيس الشركة، ويقسّم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول. فإذا ملك الحصة أشخاص متعددون، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعد مالكاً منفرداً لها في مواجهة الشركة. ويجوز للشركة أن تحدد لهؤلاء ميعاداً لإجراء هذا الاختيار، وإلا كان من حقها -بعد انقضاء الميعاد المذكور- بيع الحصة لحساب مالكيها. وفي هذه الحالة تعرض الحصة على الشركاء الآخرين ثم على الغير؛ وفقاً لما ورد في المادة (الحادية والستين بعد المائة) من هذا النظام؛ ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك"

---

(١٦٤) د. هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص٤١٢، وانظر -أيضاً- د. ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق، ص٢٦٥.

ويلاحظ أن الكثير من الشركات ذات المسؤولية المحدودة قد لجأت إلى تحديد رأس مالها بمبلغ ١٠٠ ألف ريال سعودي؛ بهدف التهرب من الضرائب ومصارف الزكاة المفروضة على رأس المال سنوياً، رغم أن طبيعة نشاطها التجاري الوارد في سجلها التجاري يصعب معه قيام هذا النشاط وتحقيق أغراضه في ظل ضآلة رأس المال، ولم تحرك وزارة التجارة ساكناً في هذا الأمر.

ثانياً: ضمان الشفافية والمحاسبة القانونية السليمة

نصت المادة (١٦٦) من نظام الشركات على أنه: " يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مراجع حسابات أو أكثر؛ وفقاً للأحكام المقررة لذلك في شركة المساهمة".

كما نصت المادة (١٦٩) من النظام ذاته على أن: " يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:

أ- سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير مجلس الرقابة إن وُجد.
ب- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها.
ج- تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء.
د- تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة - إن وجدوا - وتحديد مكافآتهم.
هـ- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.
و- المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاص الجمعية بموجب هذا النظام، أو عقد تأسيس الشركة".

ويلاحظ على النصين السابقين حرص المنظم السعودي على توفير قدر من الشفافية والمحاسبة، من خلال ضرورة تعيين مراقب حسابات للشركة ذات المسؤولية المحدودة على غرار شركات المساهمة؛ وكذلك إلزام الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تُضمن في جدول أعمالها السنوي مناقشة القوائم المالية، وتقرير مراجع الحسابات. وهو نص آمر لا يجوز مخالفته.

ويرى الباحث: أن هذه النصوص مازالت غير مفعلة في الواقع العملي، وبحكم ممارستي للمحاماة؛ فإن حجم القضايا بين الشركاء وبعضهم بشأن مسائل عدم الإفصاح عن التقارير المالية والمحاسبية، والاجتماعات الصورية لأعضاء مجلس الإدارة يبدو ضخماً بصورة تنذر بمشاكل كبيرة ذات تأثير سيء على الحياة التجارية؛ الأمر الذي يحتم ضرورة الوعي بأهمية احترام القانون وتفعيل أحكامه. ولما كانت من أهم مبادئ حوكمة الشركات - بجانب وضع الأنظمة الإدارية والمالية الفاعلة- اختيار أعضاء مجلس إدارة من المؤهلين والمحترفين والقياديين القادرين على إيجاد الملاءمة بين الهيكلية العامة للشركة، والإجراءات التنفيذية المرتبطة بالقيم والقيمة؛ من أجل تحقيق الأهداف من الإدارة التنفيذية بكفاءة وفاعلية.

ويلزم لضمان جودة حوكمة الشركات، ومن ثم تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة السعودية أن يراعى ما يلي:

١ـ وضع أنظمة إدارة محاسبية فاعلة وتحديثها بشكل دائم، واختيار مجلس مديرين وإدارة تنفيذية للشركة من الكفاءات المخلصة والمؤهلة والنزيهة؛ لأنه مهما وضع من أنظمة وتعليمات وإجراءات مكتوبة دون تطبيق وتنفيذ عملي، ودون ممارسة إدارية احترافية ونزيهة فلن تجدي الحوكمة؛ حيث إن سلوك قيادات الشركة المسؤولة والنزيهة والمؤهلة هو صمام الأمان لضمان تطبيق حوكمة الشركات، وغير ذلك يظل حبراً على ورق.

٢ـ التدريب على مهارات ومعارف حوكمة الشركات، ويعد ذلك من مسؤوليات الشركاء ومجالس المديرين، وإدراكهم لأهمية المديرين التنفيذيين والمراجعين الداخليين والخارجيين.

ولتحقيق ذلك يجب انعقاد ورش عمل وتدريب للتوعية بحوكمة الشركات للقيادات العليا في الشركات؛ فضلاً عن إقامة مؤتمرات وندوات، وعلى هامشها تقدم ورش عمل في مجال حوكمة الشركات، وتقديم برامج تدريبية تعرض حالات وتطبيقات وتجارب ناجحة، ومقارنات لحوكمة الشركات في مختلف دول العالم المعنية بموضوع حوكمة الشركات.

وتجدر الإشارة إلى أنه في المملكة وبعض دول الخليج العربي عُقدت عدة لقاءات وورش عمل وبرامج تدريبية في الرياض ودبي تناولت حوكمة الشركات وكيفية تفعيلها[١٦٥].

(١٦٥) انظر جريدة الاقتصادية السعودية، مقال بعنوان (حوكمة الشركات تحمي حقوق المساهمين من الضياع ووقاية للمنشآت من الفساد والإفلاس) العدد ٥٤٤٦ الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٠٨م.

المطلب الثاني

تفعيل دور الرقابة الحكومية

وزارة التجارة والاستثمار هي المرجعية التنظيمية لتطبيق نظام الشركات، ونظام السجل التجاري، ونظام العلامات التجارية والأسماء التجارية، وغير ذلك في ثنايا النصوص المنظمة لعمل الشركة، وما يطلبه المنظم من إجراءات ملزمة يتعين على إدارة الشركة التقيد بها؛ وإلا تعرضت الشركة لجزاءات جنائية؛ فضلاً عن تحقق مسؤوليتها ومسؤولية إداراتها عن تعويض الضرر الناشئ عن المخالفة للأنظمة، و الرقابة على تطبيق الأنظمة واللوائح تتناول العديد من المسائل على النحو التالي:

أولاً: الرقابة على سجل الشركة:

تلتزم الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإعداد سجل خاص بأسماء الشركاء، وعدد الحصص التي يملكها كلّ منهم، والتصرفات التي ترد على الحصص. وعلى إدارة الشركة أن تسلّم وزارة التجارة نسخة من هذا السجل.

وقد نص نظام الشركات السعودي على عدم نفاذ انتقال ملكية الحصص في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور. وعلى الشركة إبلاغ وزارة التجارة لإثباته في سجل الشركة [١٦٦].

ثانياً: الرقابة على صحة القوائم المالية وميزانيات الشركة:

يقع على عاتق مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة إعداد القوائم المالية للشركة عن كلّ سنة؛ وكذلك إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي، واقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح. وقد ألزم المنظم السعودي مديري الشركة بأن يرسلوا إلى الوزارة صورة من هذه الوثائق، وكذلك صورة من تقرير مراجع الحسابات، وتقرير مجلس الرقابة في حالة وجوده [١٦٧]؛ وذلك للتأكد من صحة هذه التقارير، ومدى انسجامها وعدم مخالفتها للأنظمة واللوائح.

ثالثاً: الرقابة على تخفيض رأس مال الشركة:

إن حرية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تخفيض رأس مالها إذا زاد على حاجتها أو تعرضها لخسائر لم تبلغ نصف رأس مالها؛ ليست بعيدة عن رقابة وزارة التجارة؛ وإنما حرص المنظم السعودي على توفير الحماية اللازمة لدائني الشركة؛ حيث ألزم إدارة الشركة بأن تقدم إلى الوزارة مشروعاً بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمناً تخفيض رأس المال على أن يرافقه كشف تفصيلي مصادق عليه من مراجع حسابات الشركة يتضمن أسماء الدائنين، وعناوينهم، ومن اعترض منهم على تخفيض رأس المال، ومن سُدد دينه الحال، أو قُدم له ضمان كاف للوفاء بدينه الآجل، وأن يرافقه – كذلك – إقرار من الشركاء بمسؤوليتهم

---

(١٦٦) انظر: المادة (١٤) نظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـ.

(١٦٧) انظر: المادة (١٧٥) من نظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـ.

التضامنية عما يظهر من ديون لم ترد في الكشف[١٦٨].

رابعاً: الرقابة على اجتماع جمعية الشركاء:

يعد الالتزام بدعوة الشركاء لحضور اجتماع جمعية الشركاء من أهم التزامات مجلس إدارة الشركة، وقد حرص المنظم السعودي على توفير الضمان اللازم لتمكين الشركاء من الاطلاع على محضر الاجتماع، وما سوف يتناوله من مسائل؛ وكذلك منح وزارة التجارة والاستثمار حق الرقابة. وفي سبيل ذلك صدر تعميم الوزارة رقم (٢٤٢٣٢) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٧هـ والمتضمن الآتي: "أنه بالاطلاع على نظام الشركات وإنفاذاً لمقتضى المادة (١٧٤) من النظام التي تنص على "تعقد الجمعية العامة بدعوة من المديرين وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد الشركة، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة الجمعية في كلّ وقت؛ بناء على طلب المديرين، أو مجلس الرقابة، أو مراقب الحسابات، أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل".

ومراعاة لمبادئ حوكمة الشركات فإنه يتعين على جميع الشركات ذات المسؤولية المحدودة التقيد بنص المادة (١٧٤) من نظام الشركات، والعمل على دعوة الشركاء لحضور جمعية الشركاء قبل الميعاد المحدد للانعقاد بثلاثين يوماً على الأقل، وعقد الجمعيات العامة السنوية خلال المدة المحددة نظاماً، وتزويد الوزارة بنسخة من محضر اجتماع جمعية الشركاء خلال (١٠) أيام من انعقادها"[١٦٩].

ويرى الباحث: أن التعميم السابق يكشف -وبشكل واضح- عن رغبة المنظم السعودي في تدعيم وسائل الرقابة الداخلية على أعمال إدارة الشركة، وتوفير الوقت اللازم والمناسب لمنح الشركاء وكلّ ذي مصلحة الفرصة الكافية للاطلاع على وثائق ومستندات الشركة؛ وبخاصة قوائمها المالية، والتأكد من صحتها، وسلامة البيانات التي تضمنتها، وإبداء الملاحظات عليها؛ تمهيداً لمناقشتها في اجتماعات الجمعية العامة؛ إلا أن دور وزارة التجارة يجب أن يكون أكثر فاعلية؛ بحيث يلزم عليها متابعة تقارير ميزانيات هذه الشركات، ومطالبتها -بشكل دوري- بتزويد الوزارة بنسخ من هذه الميزانيات، وممارسة الوزارة لحقها في حضور ممثل لها في اجتماعات الجمعية العمومية للشركاء، وتوجيه إشعارات للشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لم يلتزم مديروها بمواعيد إعداد الميزانيات، وتجهيز الوثائق المؤيدة لصحة ما جاء في التقارير؛ وكذلك الحال عند تخفيض رأس مال الشركة، وعند تقييم الحصص العينية.

---

(١٦٨) انظر: المادة (١٧٧) من نظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـ.

(١٦٩) صدر التعميم بتاريخ ١٧ رجب ١٤٣٧هـ الموافق ٢٤ إبريل ٢٠٦م.

المطلب الثالث

التشجيع على خلق مناخ تنافسي

تجمع الآراء على الأهمية المتعاظمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعلى الدور الهام الذي تؤديه في الاقتصاد الوطني، والاستقرار الاجتماعي؛ سواء في الدول المتقدمة أو النامية؛ كما تشير التحليلات الاقتصادية والاجتماعية للتجارب التنموية في العديد من دول العالم إلى أن بعض الدول الآسيوية قد حققت إنجازات هائلة في العقدين الماضين (١٩٩٠-٢٠١٠)، وتحولت من قوى استهلاكية إلى قوى إنتاجية خلاقة بفضل اللجوء إلى المشروعات والصناعات المتوسطة والصغيرة[١٧٠]. ويلعب قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة للمشروعات متناهية الصغر - دور الرافعة الاقتصادية التي تقود عملية التنمية في ظل ظروف الكساد العالمية، وتراجع معدلات النمو في النشاط الاقتصادي بوجه عام.

وترتيباً على ما سبق: فإن المشروعات يمكن أن تساهم -بشكل فعّال- في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تأثيرها على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية؛ مثل: إجمالي الناتج المحلي، الاستهلاك، العمالة، الادخار والاستثمار، والصادرات؛ إضافة إلى مساهمتها في تحقيق العدالة الاجتماعية والإقليمية.

وتلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً كبيراً في دعم المناخ التنافسي بعد أن انحصر -بشكل ملحوظ- في مقاولات التشييد والبناء التي كانت تمثل مرحلة من المراحل، فرضتها ظروف البنية التحتية للملكة في حقبة الثمانينيات وعلى مدار عشرين عاماً في ظل المشروعات الضخمة التي كانت محل اهتمام المملكة في تلك الحقبة الزمنية، ولكن تغير الظروف أضحى يشكل ضرورة في أن يستتبعه تغير موازٍ في الفكر الاقتصادي يتناسب مع رؤية ٢٠٣٠ التي تقوم على الرغبة في تحقيق التنمية المستدامة، والتشجيع على توفير مناخ إيجابي يعتمد على سواعد أبناء الوطن في إطار تنافسي.[١٧١]

وإذا كانت الرغبة في إعادة تنظيم الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالمملكة العربية السعودية بإزالة العوائق المالية والإدارية لتأسيسها -قد ظهرت من خلال مواد نظام الشركات الجديد بما يتناسب مع رؤية خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله-، و لا يمكن أن يجني هذا التوجه ثماره إلا من خلال دور إيجابي من قبل حكومة المملكة وكافة القائمين على التجارة والصناعة بالمملكة، وذلك من خلال التشجيع على تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة تقوم أغراضها على القيام بنشاط صناعي قادر على المنافسة، ويتناسب مع الإمكانات البشرية والمادية للدولة، وتخفيف حجم الواردات، والحدِّ من الترخيص للشركات الجديدة التي لا يتناسب نشاطها مع أهداف الدولة

---

(١٧٠) محمد هاني محمد، إدارة وتنظيم وتطوير الأعمال، (قياس الأداء المتوازن)، دار المعرفة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٦.

(١٧١) انظر: وثيقة برنامج التحول الوطني ٢٠٣٠، من إصدارات مجلس الوزراء، ومتاحة على شبكات الإنترنت.

التنموية، ويستنزف مواردها. فالمتأمل في سجلات آلاف الشركات ذات المسؤولية المحدودة يلاحظ أن نشاطها يقوم على التجارة العامة التي -في الغالب- يتعارض بعض أوجه نشاطها مع البعض الآخر، فكيف نجد شركة -مثلاً- تقوم على الاستثمار العقاري، وفي ذات الوقت المستلزمات الطبية، أو نجد شركة تقوم بنشاط تجارة الأغذية، وفي ذات الوقت مجال تقنية المعلومات والاتصالات، فهو تنظيم عشوائي لا يحقق أهداف التنمية المستدامة.

الـخـاتـمـــة

تزايدت أهمية الشركات ذات المسؤولية المحدودة في الحياة التجارية من منطلق حرص حكومات الدول نحو تسهيل الإجراءات النظامية والإدارية، والحدِّ من القيود الخاصة برأس المال ؛ من أجل دفع وتوجيه نشاطها إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي لا تحتاج إلى رأس مال ضخم بالمقارنة بالشركات المساهمة. وقد أهتمت حكومة المملكة العربية السعودية بتشجيع وتنمية دور الشركات ذات المسؤولية المحدودة من خلال بعض الإصلاحات النظامية والقضائية والإدارية بما يتناسب مع رؤية ٢٠٣٠، حيث أُلْغى نظام الشركات الجديد الحدَّ الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، واعترف بشركة الشخص الواحد؛ وخصص محاكم تجارية للنظر في كافة المنازعات التجارية. ورغم هذا السعي من القيادة الرشيدة إلا أن هناك العديد من المآخذ على واقع هذه الشركات، وسبب ضعفها النسبي بالمقارنة بالدول الأخرى، وقد حاولت الدراسة إلقاء الضوء على هذه الشركات، وواقع أدائها في المملكة، ومشاكلها العملية و خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١ ـ أعفى المنظم السعودي الشركة ذات المسؤولية المحدودة من القيود المالية التي كانت مفروضة عليها في ظل نظام الشركات السابق؛ حيث كان يلزم ألا يقل رأس مالها عن خمسمائة ألف ريال. وقد ساعد ذلك على منح الفرصة لتأسيس شركات يقوم نشاطها على المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي لا تحتاج رأس مال كبير.

٢ـ غالبية الشركات ذات المسؤولية المحدودة الناجحة هي تلك التي تتميز بمتانة رأس مالها الذي يتجاوز في بعض الشركات المائة مليون ريال سعودي.

٣ـ ينحصر نشاط غالبية الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالمملكة العربية السعودية في أعمال المقاولات وأعمال التشييد والبناء، والنفط، والحديد والصلب، ولا تمثل سوى ٢٠% من العدد الإجمالي.

٤ـ تتسم أغلب الشركات ذات المسؤولية المحدودة بغياب الوعي بأهمية التنظيم الهيكلي للشركة، وسيطرة مديريها على كافة القرارات فيها دون الرجوع لباقي الشركاء، وعدم إعداد قوائم مالية بصورة سليمة، وعدم توزيع الأرباح على الشركاء بشكل دوري، واستغلال الشركة في تحقيق مصالح شخصية.

٥- عدم تحديد مدة لتعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يُعدُّ قصوراً يتم استغلاله بصورة سيئة، ويدفع إلى تحكم مدير الشركة في كافة تعاملاتها وقراراتها.

٦-عدم فاعلية النصوص النظامية الخاصة بالرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة ينذر بمشاكل كبيرة ذات تأثير سيء على الحياة التجارية.

ثانياً: التوصيات:

١- الحاجة إلى إضافة نص بنظام الشركات يتناول حداً أدنى من الشروط يلزم توافرها في مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ترتبط بالكفاءة والخبرة.

٢-الحاجة إلى نص يحدد مدة تعيين مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أن تكون ثلاث سنوات؛ قياساً على مدة تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، مع جواز إعادة تعيينهم مرة واحجة فقط.

٣- تفعيل مبادئ الحوكمة على كافة الشركات، وعدم قصرها على شركات المساهمة المدرجة في سوق المال؛ وبخاصة ما يتعلق باختيار أعضاء مجلس إدارة من المؤهلين والمحترفين والقياديين القادرين على إيجاد الملاءمة بين الهيكلية العامة للشركة والإجراءات التنفيذية المرتبطة بالقيم والقيمة.

٤- تفعيل دور وزارة التجارة في الرقابة على أداء الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ فيما يتعلق بميزانيات هذه الشركات، و اجتماعات الجمعية العمومية للشركاء، وتقييم الحصص العينية.

٥- تسهيل الاستثمار المباشر، وإزالة العوائق الإدارية والنظامية أمام المستثمر الأجنبي، والسماح للمقيمين ممن مضى على إقامتهم خمس سنوات فأكثر بالدخول في شراكة نظامية، أو استثمار مباشر بطريق تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة؛ كما هو الحال في غالبية الدول الأوربية.

٦- مراجعة السجلات التجارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بتحديد أغراضها بشكل محدد، ورفض قيد الشركات ذات الأغراض المتعارضة وغير المتناسبة.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع القانونية:

- د. إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلد السادس، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.**

- د. المعتصم بالله الغرياني، **الأعمال التجارية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.**

- د. جمال محمود الحموي، **وأحمد عبدالرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.**

- د. سحر رشيد حمد النعيمي، **الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.**

- د. سميحة القيلوبي:
- الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.
- القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

- د. فيروز سامي عمرو الريماوي، **شركة الشخص الواحد، دار البشير، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.**

- د. فهد الحويماني، **المال والاستثمار، الطبعة الثانية، الرياض، ٢٠٠٦م.**

- د. كريمة كريم، **شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م.**

- د. محمد حسن الجبر، **القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.**

- د. مصطفى كمال طه، **القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٤م.**

-د. ناريمان عبد القادر، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.**

- د. هاني دويدار، **الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠٠١م.**

الدوريات والمقالات والمؤتمرات:

- **د. يسرية محمد عبد الجليل، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١١م ص٦٧٣.**

- التعرف على طبيعة وعادات المجتمع السعودي، جامعة المجمعة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للجامعة. آخر تحديث الإثنين ١٤٣٩/٧/١٠هـ m.cem@mu.edu.sa

- المجلة الاقتصادية مقال بعنوان: "التجارة والاستثمار ترخص لشركة أرامكو السعودية نابورس للحفر" بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠م.

- جريدة الاقتصادية السعودية، مقال بعنوان (حوكمة الشركات تحمي حقوق المساهمين من الضياع ووقاية للمنشآت من الفساد والإفلاس) العدد ٥٤٤٦ الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٠٨م.

- صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ العدد ٤٦٨٣.

- البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات. النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، ٢٠٠٣م.

- التقارير السنوية لمؤسسة النقد العربي السعودي الصادر لعام ٢٠١٣م و٢٠١٦و٢٠١٩م

الأنظمة واللوائح والقوانين:

- -نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ

- لائحة مقدمي خدمات التنفيذ المرخص لهم والصادرة بقرار وزير العدل رقم ٣١١٢٦ لعام١٤٣٧هـ.

- قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م.

- قانون الشركات الألماني قانون رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٨٩م.

- قانون الشركات الإنجليزي،١٩٨٥م.

- الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة من ديوان المظالم للأعوام ١٤٢٤هـ - ١٤٢٧هـ.